



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطة للحقوق



BAR HUMAN RIGHTS
COMMITTEE OF
ENGLAND & WALES

تقرير مراقبة المحاكمة

النيابة العامة ضد آية حجازي وآخرين

القضية رقم 2014/4252، محكمة عابدين الجنائية، القاهرة، مصر
المدرجة تحت قضية رقم 2014/1106، نيابة وسط القاهرة الكلية

تقرير من إعداد الأورو-متوسطة للحقوق من قبل

د. ثيودورا أ. خريستو وجرين ميلون وروبرت ويلر

أعضاء تنفيذيون، لجنة محامي حقوق الإنسان لإنجلترا وويلز

أكتوبر/تشرين الأول 2017



قائمة المحتويات

المحتويات

| | |
|----|---|
| 2 | المحتويات |
| 4 | الموجز التنفيذي |
| 6 | الجزء الأول: البعثة والتقارير |
| 6 | تشكيل الوفد |
| 7 | شكر وتقدير |
| 7 | التمويل |
| 7 | اجتماعات البعثة |
| 9 | الجزء الثاني: الخلفية العامة |
| 13 | السلطة القضائية المصرية والنيابة العامة |
| 14 | مكتب النيابة العامة |
| 15 | معايير حقوق الإنسان |
| 16 | المدعى عليها: آية حجازي وجمعية "بلادي" |
| 17 | الجزء الثاني: المحاكمة |
| 17 | المحكمة والقضاة |
| 17 | التهم المنسوبة إلى آية حجازي |
| 19 | طبيعة مرافعات الادعاء |
| 20 | طبيعة مرافعات الدفاع |
| 21 | الإجراءات القانونية |
| 24 | جلسات الاستماع والمحاكمة |
| 24 | جلسة 13 فبراير/شباط 2016 |
| 26 | جلسة 17 فبراير/شباط 2016 |
| 26 | جلسة 17 مايو/أيار 2016 |
| 27 | جلسات 19-22 نوفمبر/تشرين الثاني |
| 27 | جلسات 17-18 ديسمبر/كانون الأول 2016 |
| 28 | جلسات 15-18 يناير/كانون الثاني 2017 |
| 29 | جلسات 19-23 فبراير/شباط |
| 34 | جلسة 16 أبريل/نيسان 2017 |
| 34 | الحكم وإخلاء السبيل |
| 35 | عقب إعلان الحكم |
| 35 | الإفراج عن المحتجزين بعد تبرئتهم |

- 35.....التعليل الخطي
- 35.....الاستئناف
- 35.....التعويض عن فترة الحبس الاحتياطي
- 36 الجزء الثالث: تقييم المحاكمة
- 36 الحق في الحرية
- 38.....موجز للمبادئ القانونية الدولية
- 38.....في الوقائع
- 39.....الاستنتاجات
- 40 الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بموجب القانون
- 40.....موجز للمبادئ القانونية الدولية
- 40.....الاستنتاجات
- 41 الحق في جلسة علنية وفترض البراءة
- 41.....موجز للمبادئ القانونية الدولية
- 42.....في الوقائع
- 42.....الاستنتاجات
- 43 الحق في معرفة التهم
- 43.....موجز للمبادئ القانونية الدولية
- 43.....في الوقائع
- 43.....الاستنتاجات
- 43 الحق في تحضير الدفاع
- 43.....موجز للمبادئ القانونية الدولية
- 43.....في الوقائع
- 44.....الاستنتاجات
- 44 الحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له
- 44.....موجز للمبادئ القانونية الدولية
- 45.....في الوقائع
- 45.....الاستنتاجات
- 45.....الوقائع والاستنتاجات
- 47 الاستنتاجات والتوصيات
- 48 التوصيات

الموجز التنفيذي

خلال الفترة الممتدة بين 11 فبراير/شباط 2016 و16 أبريل/نيسان 2017، عمدت لجنة محامي حقوق الإنسان لإنجلترا وويلز إلى رصد ست جلسات استماع في محكمة عابدين في القاهرة بمصر، وذلك في إطار الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد آية حجازي وسبعة آخرين. وقد تولت الأورومتوسطية للحقوق مهمة تكليف عمليات المراقبة هذه.

عمد المراقبون إلى تقييم محاكمة السيدة حجازي لتحديد ما إذا كانت الدعاوى الجنائية الموجهة ضدها تمتثل لالتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

تم إلقاء القبض على السيدة حجازي، مع زوجها وشريكها في تأسيس جمعية "بلادي" لمساعدة أطفال الشوارع، محمد حسنين، وستة من زملائهما والمتطوعين في الجمعية في شهر مايو/أيار 2014. ووجهت إليهم لاحقاً تهمة تنظيم مجموعات لأغراض تتعلق بالاتجار بالبشر واحتجاز أطفال للاستغلال الجنسي واستخدامهم للإخلال بالأمن في تظاهرات احتجاجية ضد قوات الأمن وأن تعمل كمنظمة مجتمع مدني غير مسجلة.

وقد ظلّ المتهمون ينفون هذه التهم، معتبرين إياها افتراءات وتهماً ملفقة ومشيرين إلى عدم وجود أي دليل يدعم القضية المرفوعة ضدهم. يشير التقرير إلى قضية السيدة حجازي، وحيثما كان مناسباً، إلى الدعاوى المرفوعة ضد الآخرين. منذ إلقاء القبض عليها في 2 مايو/أيار 2014، ظلت السيدة حجازي قيد الحبس الاحتياطي إلى أن تم إطلاق سراحها في 20 أبريل/نيسان 2017. وقد جاء إطلاق سراحها بعد 4 أيام من إعلان براءتها في 16 أبريل/نيسان 2017. وفي تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يكن الحكم الخطي المعلل قد صدر بعد عن المحكمة.

لقد استمر حبس حجازي الاحتياطي طوال 1.081 يوماً (أي لمدة سنتين و11 شهراً) إلى أن تمت تبرئتها. استنتج المراقبون بالإعراب عن قلقهم الكبير جرّاء طول فترة الاحتجاز. لم يتوان محاموها عن المطالبة في كل فرصة سانحة بإخلاء سبيلها بموجب كفالة، غير أنه لم تتم تلبية هذا المطلب أبداً، وذلك من دون محاجة رسمية صادرة عن المحكمة. وعند الاستفسار عن السبب، اكتفى كتبة المحكمة بإبلاغ المحامين أنها ستظل قيد الاحتجاز. وعلى حد علم المراقبين، لم يتم إجراء أي تقييم لتحديد ما إذا كان استمرار الاحتجاز مبرراً بموجب أحكام القانون المصري أو المعايير الدولية. لهذا السبب، فقد استنتج المراقبون أن حبس السيدة حجازي الاحتياطي قد شكّل انتهاكاً لحقها الطبيعي في الحرية وهو وخرق لالتزامات مصر القانونية الدولية باستخدام الحبس الاحتياطي كأداة يُلجأ إليها عند الضرورة فقط. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي على ضرورة إخلاء سبيل المتهمين المحتجزين في الحبس الاحتياطي في حال عدم التوصل إلى عقد المحاكمة ضمن إطار زمني معقول ما لم يكن بقاؤهم في الحبس ضرورياً.

ومن جهة أخرى، يلاحظ المراقبون أن الحبس الاحتياطي كان ولا يزال يُستخدم في مصر بشكل صارخ وكإجراء عقابي. ثمة عدد كبير جداً من المتهمين الذين يبقون في الحبس الاحتياطي لفترات طويلة جداً مع رفض منهجي لأي إفراج مشروط لصالحهم.

لقد أثارت قضية آية حجازي عدداً من المسائل:

1. الحبس الاحتياطي لمدة طويلة غير معقولة وعدم تقديم أي مبررات لهذا التأخير.
2. التأخيرات المفرطة بين جلسات المحاكمة التي تحدد مواعيدها من دون أن تعتبر ما مدى تأثيرها على السيدة حجازي أو على العواقب التي قد تمس نزاهة المحاكمة وعدالتها.
3. الرفض الغير المبرر لمنح الإفراج المشروط بكفالة.
4. عدم القدرة على مقابلة محاميها على انفراد.
5. إخفاقات الادعاء المتكررة في تقديم الأدلة أمام المحكمة بعد هذا الاحتجاز الطويل، فضلاً عن تسامح القاضي الأول حيال هذا العجز عن تقديم الأدلة في جلسة استماع مقررّة.
6. عدم سماح القاضي الأول للمراقبين الدوليين بحضور تلك الجلسة المغلقة، وعدم السماح بعقد جلسات علنية من دون تقديم أي مبررات أو أسباب، فضلاً عن عدم عرض هذه المسألة للمحاكمة على وجه السرعة.

من المسائل التي تثير القلق بشكل خاص في هذه القضية هي الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، و عرقلة إمكانية الوصول إلى محام والتأخير في الإفراج عن المتهمين بعد التبرئة.

أولاً، لم يكن احتجاز السيدة حجازي الطويل والمفرط مبرراً، كما يمكن اعتباره كتدبير عقابي. فقد حرمت أية حجازي من حريتها بشكل تعسفي، وذلك في انتهاك صارح للالتزامات مصر بموجب القانون الدولي والدستوري. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم معالجة مسألة الحبس الاحتياطي بشكل سريع ومعقول، لا سيما من قبل القاضي الأول الذي يرأس المحكمة، فقد قوّض بشكل كبير افتراض براءة السيدة حجازي الذي يكفله القانون المحلي والدولي، الأمر الذي قوّض بدوره نزاهة المحاكمة.

ثانياً، لم تمنح السيدة حجازي الفرصة الكافية للتواصل مع محاميها أثناء إجراءات المحاكمة. فلم يتم توفير أي أماكن خاصة للتشاور. وقد أجريت مجمل المحادثات التي دارت بينها وبين محاميها عبر قضبان قفص الاتهام داخل قاعة المحكمة. فكان من شأن ذلك تأثيراً سلبياً على تلقي المشورة وأخذ تعليماتها وتحضير دفاعها، مما يشكل انتهاكاً لحقها في محاكمة عادلة بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن ظروف الاحتجاز في قفص الاتهام داخل قاعة المحكمة تحط من كرامة المتهمين وتتعارض مع مبدأ افتراض البراءة قبل ثبوت الإدانة.

ثالثاً، من غير المقبول أن تبقى السيدة حجازي قيد الاحتجاز لعدة أيام بعد تبرئتها. فعلى الرغم من أن هذا الإجراء قد يكون منسجماً مع القوانين والممارسات المصرية، غير أنه يتعارض مع المعايير الدولية والتزامات مصر بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومما يثير القلق بشكل خاص أن العديد من المسائل التي تم تحديدها في محاكمة السيدة حجازي لا تقتصر على قضيتها فحسب، وإنما هي ممارسات منهجية، تتصل بنظام العدالة الجنائية المصرية.

لهذا السبب، يوصي المراقبون بأن تعتمد السلطات المصرية على معالجة هذه الشواغل الأساسية على نحو عاجل في إطار نظام العدالة الجنائية الأوسع نطاقاً، فضلاً عن التدابير الفردية المتعلقة بقضية أية حجازي.

يوصي المراقبون بما يلي فيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية المصرية:

1. يجب أن تتاح للمتهمين فرصة الاتصال بمحاميتهم في جو من السرية لكي يتمكنوا من تحضير دفاعهم.
2. ينبغي أن تكون سائر جلسات المحاكمة علناً، ما لم تتوافر أسباب كافية ومقتعة لعقد جلسات خاصة.
3. يجب إطلاع المتهمين على الأدلة التي تعتمد عليها النيابة العامة، فضلاً عن تقديمها إلى المحكمة، بغية أن يتم تحضير الدفاع بشكل مناسب.
4. يجب إلغاء استخدام الأقفاص الضيقة لاحتجاز المتهمين داخل قاعة المحكمة في جميع المحاكم.
5. ينبغي تنفيذ الإجراءات لإدارية للقضايا تهدف إلى مساعدة المحكمة في إدارة عملها بكفاءة وتجنب التأجيل المفرط.
6. يجب إصلاح الشروط والممارسات المتعلقة بالحبس الاحتياطي وكذلك الإجراءات لتقديم طلبات الإفراج المشروط لضمان امتثالها بحقوق الإنسان والمعايير الدولية.
7. يجب أن تُعالج إجراءات الإفراج عن المتهمين بعد إعلان براءتهم لضمان إخلاء سبيلهم على الفور، ما لم تتوفر حجج وافية تثبت عكس بذلك، ومن دون الاعتماد على خطوات إجرائية من جانب النيابة العامة.

الجزء الأول: البعثة والتقرير

تشكيل الوفد

دعت الأورومتوسطية للحقوق أعضاء من لجنة محامي حقوق الإنسان لإنجلترا وويلز إلى تولي مهمة مراقبة هذه المحاكمة.

ولجنة محامي حقوق الإنسان لإنجلترا وويلز هي الذراع الدولي لنقابة المحامين في إنجلترا وويلز في مجال حقوق الإنسان. وهي هيئة مستقلة، تختلف عن مجلس نقابة المحامين في إنجلترا وويلز، وهي مخصصة لتعزيز مبادئ العدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية من خلال سيادة القانون. وهي تضم محامين يمارسون عملهم في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز وأكاديميين متخصصين في الشؤون القانونية دريسو الحقوق. يقدم أعضاء اللجنة التنفيذية البالغ عددهم ثمانية عشر إلى جانب أعضاء اللجنة العامة خدماتهم مجاناً، سواء في ممارستهم للمحاماة بشكل مستقل أو التزاماتهم التعليمية و/أو دراساتهم القانونية. كما تضم اللجنة موظفاً إدارياً تنفيذياً يعمل بدوام كامل.

تهدف لجنة محامي حقوق الإنسان لإنجلترا وويلز إلى:

- تعزيز سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
 - دعم وحماية المحامين والقضاة والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون التهديد أو الإطهاد في عملهم.
 - زيادة الاهتمام والمعارف بحقوق الإنسان والقوانين المتصلة بحقوق الإنسان سواء داخل إطار مهنة المحاماة أو خارجها.
 - تقديم المشورة والتعاون والدعم للمنظمات والعاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم.
 - تقديم المشورة إلى مجلس نقابة المحامين في إنجلترا وويلز فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان الدولية.
- وكجزء من ولايتها، تطلع اللجنة ببعثات المراقبة القانونية من أجل رصد الإجراءات حيثما تكون هناك أسباب تدعو إلى التشكيك باستقلال السلطة القضائية ونزاهتها و/أو يكون حق المتهم في محاكمة عادلة مهدداً.
- ويمتد عمل اللجنة إلى جميع بلدان العالم باستثناء ولايتها الخاصة لإنجلترا وويلز. وذلك لأجل الحفاظ على دورها كمراقب وناقد ومستشار مستقل بتأهيل قانوني.
- كتب هذا التقرير من قبل الدكتورة ثيودورا أ. كريستو وغرين ميلون وروبرت ويلر، وذلك بالاستناد إلى التقارير التي أعدها جميع المراقبين عقب حضورهم جلسات المحاكمة.
- عقدت عدة جلسات في قضية آية حجازي. وقد سجل مراقبو لجنة محامي حقوق الإنسان لإنجلترا وويلز أسماءهم في الجلسات التي حضروها حسب ما يلي:

| تاريخ الجلسة | المراقبون |
|-------------------------------|---|
| 13 فبراير/شباط 2016 | د. ثيودورا أ. كريستو وشونا جولي |
| 21 مايو/أيار 2016 | د. ثيودورا أ. كريستو وشونا جولي |
| 17-18 ديسمبر/كانون الأول 2016 | د. ثيودورا أ. كريستو وروبرت ويلر |
| 15-16 يناير/كانون الثاني 2017 | بروفيسور ماثيو هابولد ود. بو مايسون |
| 19-22 فبراير/شباط 2017 | د. ثيودورا أ. كريستو وغرين ميلون |
| 16 أبريل/نيسان 2017 | كاويلفيون غالاجر (مستشار الملكة) وميغان هيرست |

وقد حضر مترجمنا بعض الجلسات التي تعُدّ عنها بعض مراقبي اللجنة وأخبروا الدكتور خريستو بغيابهم.

يتبع التقرير المبادئ التوجيهية لمراقبة المحاكمات الواردة في المنشورات التالية:

- دليل مراقبة المحاكمات في الإجراءات الجنائية - دليل صادر عن لجنة الحقوقيين الدولية، 2009.
- مبادئ توجيهية للبعثات الباحثة في مجال حقوق الإنسان - منشور مشترك بين معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الدولي لإنساني التابع لجامعة لوند ورابطة المحامين الدولية، سبتمبر/أيلول 2009.
- دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014.
- دليل المدافعين عن حقوق الإنسان لمراقبة المحاكمات الصادر عن مؤسسة خط الدفاع الأمامي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2012.

شكر وتقدير

حظيت البعثة بمساعدة محلية كبيرة من ممثلي معهد القاهرة لحقوق الإنسان الذين سهّلوا خلال الزيارة الأولى إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية، وأمنّوا عمليات المراقبة بخدمة الترجمة الفورية العربية/الانجليزية في جلسات المحكمة وغيرها من الاجتماعات. كما تولّوا ترجمة بعض الوثائق المتصلة بهذه القضية وتسهيل اللقاءات مع أسر كل من السيدة حجازي والسيد فتح الله، فضلاً عن محامي السيدة حجازي. وقد قدمت الأورومتوسطية للحقوق بدورها المساعدة في الشؤون اللوجستية والتدابير الأمنية. وكذلك دعم التقرير بالمعلومات المقدمة في اجتماعات خاصة والتقارير الإخبارية والبيانات المتاحة للرأي العام.

التمويل

تم تمويل البعثة من قبل الأورومتوسطية للحقوق وذلك لتغطية تكاليف النقل والإقامة وغيرها من النفقات الضرورية لإجراء عمليات المراقبة. ولم يأخذ أي مراقب أجراً على عمله.

اجتماعات البعثة

خلال الزيارات القطرية لمراقبة المحاكمة، التقى المراقبون بالشخصيات التالية في القاهرة:

- أفراد عائلة آية حجازي.
- أفراد عائلة محمد فتح الله.
- أعضاء الفريق القانوني العامل على قضية آية حجازي.
- ممثلو المجتمع المدني من عدة منظمات غير حكومية في القاهرة.
- محامون في قضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنائية في القاهرة.

وكذلك أتيح للمراقبين فرصة المناقشة القضايا الراهنة والأوضاع في مصر بشكل عام مع أعضاء الوفود الدولية عقب محاكمة آية حجازي، بما في ذلك ممثلو السفارة البريطانية في القاهرة وبعثة الاتحاد الأوروبي في مصر والسفارة الفرنسية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية.

والتقى المراقبون أيضاً بمحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان في القاهرة. ونظراً إلى المناخ الحالي السائد في مصر حيث يبدو المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص مستهدفين ومهددين¹، ولم يتم ذكر أسماء الأفراد الذين تناقش معهم المراقبون بشأن تفاصيل هذه القضية أو بشأن القضاء المصري بشكل عام.

¹ يُرجى على سبيل المثال مراجعة بيان لجنة محامي حقوق الإنسان بشأن المحامين في مصر المؤرخ في 19 سبتمبر/أيلول 2016، على الرابط <http://www.barhumanrights.org.uk/bhrc-leads-international-outcry-over-treatment-of-egyptian-lawyers-and-human-rights-defenders/>

لم يتمكن المراقبون من مقابلة فريق الادعاء، والقانون الادعاء في مصر يسمح للمدعي العام المسؤول عن القضية أن يطلب من مدع عام آخر حضور المحكمة محله، على الرغم من أن المدعي العام قد قام بالإدلاء بالبيان الختامي بنفسه. وخلال جلسات المحاكمة المنعقدة برئاسة القاضي الأول، لم يتمكن المراقبون من التواصل مع القضاة أو المدعي العام، إذ كانت الإجراءات تعقد بشكل سري في غرفة مداولات القضاة وليس في المحاكم المفتوحة. وفي 22 فبراير/شباط، تمكن المراقبون من الاجتماع مرة واحدة مع رئيس النيابة العامة، غير أن الوصول كان صعباً بسبب اخفاء مواقيت الجلسات التي لا يمكن التطلع عليها. ولم يقدم أي طلب رسمي للقاء المدعي العام.

الجزء الثاني: الخلفية العامة

الخلفية السياسية والتاريخية في الآونة الأخيرة²

في أكتوبر/تشرين الأول 1981، تبوأ حسني مبارك سدة الرئاسة في مصر وحكم البلاد لمدة ثلاثين عاماً. وفي أوائل عام 2011، أدت انتفاضة شعبية إلى إسقاطه في 11 فبراير/شباط، فسلم حينها السلطة التنفيذية إلى أعلى جهاز عسكري في مصر، أي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، لفترة انتقالية. وتولى المجلس السيطرة على الحكومة وحل البرلمان وعُلق الدستور ثم عدله عبر استفتاء في 19 مارس/آذار. ووجد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالانتقال إلى الديمقراطية. غير أن عملية "الانتقال" كانت طويلة ودموية، مع العديد من العوائق، ولا يزال النضال من أجل الديمقراطية والحقوق الأساسية مستمراً في مصر.

وبين نوفمبر/تشرين الثاني 2011 ويناير/كانون الثاني 2012، فاز حزب الحرية والعدالة المنبثق عن جماعة الإخوان المسلمين في الانتخابات النيابية في البرلمان المصري، بأكبر نصيب من الأصوات في مجلس الشعب، في حين أن فازت الأحزاب السلفية بعدد كبير أيضاً من أصوات الأقليات؛ وقد عقب تلك انتخابات مجلس الشورى. وفي يونيو/حزيران 2012، أعلنت المحكمة الدستورية العليا أن القانون الانتخابي غير دستوري ودعت إلى انتخابات جديدة لمجلس الشعب. فتولى مجلس الشورى المنتخب حديثاً السلطة التشريعية لفترة مؤقتة. وخلال الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية، عندما تبين أن مرشح حزب الحرية والعدالة، محمد مرسي، يتمتع بفرصة جيدة للفوز، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في اللحظات الأخيرة عدداً من المراسيم التي قلّصت بشكل فعال صلاحيات الرئيس.

وبعد الانتخابات التي جرت خلال دورتين وكانت موضع خلاف شديد، قام محمد مرسي بأداء اليمين الدستورية رئيساً لمصر في 30 يونيو/حزيران 2012، ووعد بتشكيل حكومة شاملة للجميع. غير أن الاستياء من حكمه تنامي بسرعة إذ كان هم السلطة التنفيذية الصراعات على السلطة مع مؤسسات الأخرى، لاسيما القضاء، و التشكيلة الخلفية للجمعية التأسيسية. وقد تبلورت معارضة مرسي بعد إصداره لمرسوم دستوري في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ينص على أن "قراراته النهائية لا يمكن الطعن فيها من قبل أي فرد أو هيئة إلى حين وضع دستور جديد وانتخاب برلمان جديد". فنزلت حشود غفيرة من المصريين إلى الشوارع احتجاجاً على هذا الإعلان. كما أدان كبار القضاة المصريين قرار الرئيس مرسي، معتبرين أن الصلاحيات الجديدة تشكل اعتداء غير مسبوق على استقلال القضاء.

في ديسمبر/كانون الأول 2012، وافق الرئيس مرسي على إلغاء معظم مراسيمه المثيرة للجدل، ولكنه استمر في الاستفتاء بشأن مشروع الدستور الجديد – الذي أعدته الجمعية التأسيسية موضوع جدل – الذي كان ناجحاً. وفي أبريل/نيسان 2013، تم تأسيس حركة "تمرد" التي دعت إلى احتجاجات جماهيرية ضد حكم الرئيس مرسي في 30 يونيو/حزيران 2013؛ وبحلول 29 يونيو/حزيران 2013، وادّعت حركة تمرد أنها قد جمعت 22 مليون توقيع على عريضة تدعو إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة. وحظيت الحملة بدعم كبير من الأجهزة الأمنية والجهاز العسكري. وبتاريخ 30 يونيو/حزيران 2013، خرج ملايين المصريين إلى الشوارع. وفي اليوم التالي، أعلن وزير الدفاع وقائد القوات المسلحة عبد الفتاح السيسي عن توجيه إنذار

² يعرب مراقبو المحاكمات من محامي حقوق الإنسان عن امتنانهم لهذه الخلفية السياسية والقانونية المقدمة من قبل الأورومتوسطية للحقوق.

أخير للرئيس مرسي، ممهلاً جميع القوى السياسية 48 ساعة للاستجابة لمطالب الشعب، وإلا فسيتعين بالجيش على وضع خارطة المرحلة الانتقالية الجديدة.

رفض الرئيس مرسي تقديم تنازلات أو التحي عن الحكم، وفي 3 يوليو/تموز 2013، عزله الجيش من منصبه وأعلن عن "خريطة المرحلة الانتقالية" لفترة ما بعد مرسي، بما في ذلك انتخابات تشريعية ورئاسية جديدة. وأعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن إلغاء دستور عام 2013، وعين عدلي منصور، رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر، رئيساً مؤقتاً لمصر. وفي يوليو/تموز 2013، تم تعيين لجنة مؤلفة من عشرة خبراء قانونيين من أجل تعديل الدستور. وقد تم إرسال نصهم المقترح إلى مجموعة أكبر ضمت خمسين عضواً من سياسيين وممثلين من مجموعات مختلفة. ثم أرسلت هذه اللجنة مسودة نهائية إلى الرئيس في ديسمبر/كانون الأول 2013. وأجري استفتاء على مشروع الدستور هذا بين 14 و15 يناير/كانون الثاني 2014. واستمر هذا المشروع لكن في ظل جو ممتلئ بالتخوفات.

منذ يوليو/تموز 2013، بلغت عملية قمع المعارضة السياسية حدّاً كبيراً، فألقي القبض على الآلاف من أنصار مرسي بعد إقالته من السلطة، وفي أغسطس/آب 2013، قتل مئات الأشخاص إثر اقتحام السلطات لمعتصمي ميدان رابعة العدوية وميدان النهضة لتفرقة المعتصمين. ولم يمض وقت طويل قبل امتداد نطاق قمع الدولة ليتجاوز مؤيدي مرسي وبطل مختلف الأخصام والمعارضين السلميين، بمن فيهم نشطاء مدافعون عن حقوق الإنسان وصحافيون ومواطنون تجرؤوا على انتقاد قرارات السلطات وأسلوبها في الحكم. ابتداءً من هذه الفترة، تم استغلال انعدام الأمن على نطاق واسع لحث وسائل الإعلام الرئيسية والرأي العام على دعم الحكومة بالإجماع، وإلقاء الضوء على السيسي الذي برز في جميع أنحاء المشهد السياسي، أكثر حتى من رئيس للدولة، عدلي منصور، الذي كان اسمه غائبا عن الساحة الإعلامية في معظم الأحيان. كما أنه غالباً ما كانت تثار مشاعر الخوف من الإرهاب والغضب إزاء الإخوان المسلمين بسبب سجلهم السيئ في الحكم وادعاء الولاء للقوات العسكرية بغرض إعدام السيسي شخصياً ودعم الجيش، وتقويض أي نوع من الاحتجاج أو الانتقاد أو معارضة الدولة.

خلال الفترة الممتدة بين 26 و28 مايو/أيار 2014، أجريت الانتخابات الرئاسية الثانية بعد الثورة في مصر، وفي 3 يونيو/حزيران، تم إعلان السيسي رئيساً جديداً لمصر. وقد أعلنت اللجنة العليا للانتخابات فوزه بنسبة 96.1% ضد منافسه الناصري حمدين صباحي، وأشارت التقديرات إلى أن 47% من الناخبين المؤهلين قد أدلوا بأصواتهم. شكّلت نسبة المشاركة تحدياً سياسياً للسيسي؛ فقد اعتُبر هذا الرقم الرسمي خيبة أمل مقارنة بالتجيش الذي دعا إليه، حتى مع تمديد الاقتراع ليوم ثالث³.

وبعد عدة عمليات التأجيل، كانت الانتخابات التشريعية لمجلس الشعب في أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2015. ومنذ عام 2013، تم إخراج الأحزاب وحركات المعارضة المنظمة ببطء من الميدان السياسي جرّاء أعمال القمع والإنهاء التدريجي للحياة السياسية العامة؛ خلال عام 2015، شاركت هيئات حكومية مختلفة في تشكيل قوائم انتخابية موالية تدعم الحكومة وسياساتها⁴. وطالب الرئيس السيسي المرشحين بتشكيل حركة موحدة لدعم الدولة والاستعدادا للانتخابات، تم تشديد الأمن في جميع أنحاء البلاد ووجه الرئيس نداءات عامة للمصريين للتصويت، وفي منتصف أكتوبر/تشرين الأول، تم منح موظفي القطاع العام إجازة نصف يوم لتشجيعهم على المشاركة، غير أن معظم الناخبين كانوا يشعرون في الأصل

³ يُرجى مراجعة الرابط <https://www.theguardian.com/world/2014/jun/03/abdel-fatah-al-sisi-presidential-election-vote-egypt>

⁴ يُرجى مراجعة الرابط <http://www.madamasr.com/en/2016/03/14/feature/politics/anatomy-of-an-election/>

بخيبة أمل إزاء هذه الانتخابات وكانوا مدركين لمحدودية الخيارات السياسية المتاحة. ومرة أخرى، ظلت نسبة الإقبال على المشاركة مجهولة. فعلى الرغم من أن السلطات أعلنت عن نسبة 28%، فقد ظلت معظم مراكز الاقتراع فارغة، خاصة من الشباب. ومن المرجح أن تكون نسبة الإقبال الحقيقية أقل من ذلك بكثير – مما يشكل تنصلاً عاماً من حكم الرئيس السيسي وسياسته وسجله الذي كان يعتبر نكسة للنظام.

أصدر الرئيس السيسي (وحكومة عدلي منصور) العديد من القوانين الصارمة التي تهدد بشكل مباشر حريات التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير. فقد تم إصدار القانون 107/2013، المعروف باسم قانون التظاهر، بموجب مرسوم رئاسي في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، على الرغم من عاصفة الاعتراضات من جماعات حقوق الإنسان ومختلف القوى السياسية وستة وزراء ولمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما أكدت 16 منظمة غير حكومية مصرية حقوقية أنه "قد صار ال التظاهر السلمية في مصر يحتمل مجموعة من المخاطر تبدأ من القتل العشوائي للمتظاهرين، وتنتهي بالقبض على العشرات والحكم عليهم لفترات وصلت في بعض الحالات إلى خمس سنوات، أو وضعهم رهن الحبس الاحتياطي لفترة طويلة [...] في ظل شروط غير منطقية وغير عملية يفرضها القانون على منظمي التجمعات السلمية، من بينها إعطاء الحق لوزارة الداخلية في الاعتراض على "الإخطار" استناداً لأسباب فضفاضة..." في انتهاك واضح للحق في التجمع السلمي الذي يضمنه الدستور⁵.

وفي 27 تشرين الأول / أكتوبر 2014، أصدر الرئيس السيسي مرسوماً يوسع بموجبه نطاق اختصاص المحاكم العسكرية لشمّل المدنيين الذين يهاجمون أو يعرقلون المرافق العامة "الحوية". وفي فبراير/شباط وأغسطس/آب 2015، أصدر السيسي قانون الكيانات الإرهابية (القانون رقم 8/2015) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 94/2015)، اللذين يعطيان تعريفاً مبهماً وواسع النطاق للإرهاب ليشمل الأنشطة السلمية المختلفة التي يقوم بها الطلاب والناشطون العماليون والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والصحافيون "بأي وسيلة"، وباسم الحفاظ على "سلامة المجتمع" أو "الوحدة الوطنية"⁶. تجرمت هذه المراسيم العديد من الإجراءات السلمية التي تنتهك حريات تكوين الجمعيات والتظاهر السلمي والإضراب التي يضمنها الدستور، فضلاً عن حرية الرأي والتعبير وحرية نشر المعلومات على الإنترنت وفي الصحافة. كما يعزز القانون رقم 94/2015 الإفلات من العقاب، ويشجع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على استخدام القوة المميتة، ويسمح بالحكم على المواطنين بالإعدام على خلفية أعمال غير عنيفة وغير قاتلة⁷.

ووفقاً لدستور عام 2014، عُهد إلى مجلس الشعب مراجعة مئات القوانين التي أقرتها السلطة التنفيذية خلال الأشهر الثلاثين الماضية من دون برلمان. وقد تمت هذه المراجعة في أقل من شهر، مما عزز الانطباع العام بأن المجلس سيكون بمثابة أداة موافقة من دون نقاش للسلطة التنفيذية.

أما اليوم ونحن في عام 2017، فيواجه المجتمع المدني المستقل، ولا سيما حركة حقوق الإنسان، خطر الاندثار التام في مصر. ففي مايو/أيار 2017، أدى تصديق الرئيس السيسي على قانون صارم بشأن تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الأهلي، ما أدى إلى موجة عارمة من الاحتجاجات الدولية

⁵ يُرجى مراجعة الرابط <http://www.cihrs.org/?p=17647>. هذا الحق مضمون بموجب كل من دستور العام 2014 (المادة 73) و الإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو/تموز 2013 (المادة 10) والذي كان معمولاً به عندما عمد عدلي منصور إلى إصدار قانون التظاهر.

⁶ يُرجى مراجعة الرابط <http://www.cihrs.org/?p=11028>

⁷ التعليق القانوني لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية على الرابط <http://www.cihrs.org/?p=17160>

التي نددت بانتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات الذي يكفله الدستور والتزامات مصر القانونية الدولية. ويفرض قانون تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الأهلي الجديد (القانون 2017/70)، الذي تمت المصادقة عليه بعد ستة أشهر من اعتماده من قبل البرلمان، عملية شاقة على المنظمات غير الحكومية لكي يتم تسجيلها لدى وزارة التضامن الاجتماعي، كما يحظر تسجيل الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان بموجب أي إطار قانوني آخر ذي صلة (مثل شركات المحاماة). يحدد القانون بشكل ضيق جداً النشاط المقبول الذي يمكن للجمعيات والمؤسسات الأهلية ممارسته ويجعله مقتصرًا على الأهداف الإنمائية أو الاجتماعية. وهو يضيف عقبات جديدة أمام إنشاء المنظمات غير الحكومية ويصعب تسجيل المنظمات غير الحكومية الدولية للعمل في مصر. بالإضافة إلى ذلك، يعرقل القانون نشاط المنظمات الأهلية المسجلة بطرق عديدة، إذ يشترط موافقة مسبقة للتعاون مع الكيانات الدولية والحصول على تمويل أجنبي وفتح مكاتب جديدة في مصر أو في الخارج، فضلاً عن قيود أخرى.⁸ ويضاف إلى ذلك تعديل المادة 78 من قانون العقوبات في عام 2014 من أجل المعاقبة على تلقي تمويل من جهات أجنبية لغرض "الإضرار بالأمن القومي" وفرض عقوبة السجن المؤبد.⁹

وفي أبريل/نيسان 2017، أعلن الرئيس السيسي حالة الطوارئ في البلاد وأنه سيعاد العمل بقانون الطوارئ المشين رقم 1958/162 لمدة ثلاثة أشهر، مما يؤدي إلى تعليق الحقوق الدستورية. وهذا القانون استخدمه نظام مبارك على مدى عقود من الزمن لإلغاء الحياة السياسية العامة وكنم أفواه المعارضة السلمية، فقد كان نافذاً حتى اندلاع ثورة 2011، فأعقبه القانون العرفي الذي أنشئ بعد الإطاحة بالرئيس مرسي في عام 2013. وقد تم تجديد حالة الطوارئ من قبل البرلمان في يوليو/تموز 2017.

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان باستمرار للمضايقة والملاحقة القضائية¹⁰ بسبب ممارستهم السلمية لنشاطهم في مصر. ومن أبرز التدابير الرامية إلى القضاء على المجتمع المدني المستقل "قضية التمويل الأجنبي" رقم 173. فقد استهدفت الجولة الأولى من التحقيقات التي بدأت في عام 2011 المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان،¹¹ في حين أن الجولة الثانية انطلقت ضد المنظمات الأهلية المصرية في عام 2016، لا سيما التي تساهم في الكشف عن جرائم جهاز الأمن القومي ضد المواطنين المصريين وتعارض القوانين الجائرة.¹² وقد تلقى العديد من موظفي المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان استدعاءات للمثول أمام قاضي التحقيق، بما في ذلك موظفان من 'مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان' وثلاثة موظفين من مجموعة 'نظرة للدراسات النسوية'،¹³ وقد تم اتهام ما لا يقل عن سبعة مدافعين عن حقوق الإنسان ومنع 24 من السفر خارج مصر، فضلاً عن تجميد أموال سبع مجموعات حقوقية و10 مدافعين عن حقوق الإنسان.

⁸ يُرجى مراجعة <http://www.euromedrights.org/publication/egypt-new-law-harshly-restricts-ngos-activities/>

⁹ يُرجى مراجعة <http://www.euromedrights.org/publication/egypt-court-to-freeze-human-rights-defenders-assets-a-finishing-blow-for-civil-society/>

¹⁰ <http://us2.campaign-archive1.com/?u=9ec44691d1d1c1f12ca6b1d02&id=8ad9e98f20&e=004f8c219b>

¹¹ <http://pomed.org/regional-news-digests/egypt-daily-update-case-against-foreign-funded-ngos-reopened-court-to-review-freezing-of-ngo-workers-assets/>

¹² للاطلاع على القضية، يُرجى مراجعة <http://www.cihrs.org/?p=18357>

¹³ يُرجى مراجعة الرابط <http://www.euromedrights.org/publication/egypt-stop-the-crackdown-on-civil-society/>

في يونيو/حزيران 2017، تم اعتقال 60 ناشطاً معارضاً في محاولة لإسكات المعارضة وقمعت الاحتجاجات ضد التنازل عن جزيرتين في البحر الأحمر إلى المملكة العربية السعودية. فأُضْيى المحامي الحقوقي طارق حسين 40 يوماً قيد الاحتجاز وتعرض للاختفاء القسري لمدة 12 يوماً. كما تم الحكم على سبعة محامين بارزين في الاسكندرية بسبب احتجاجهم. ومن المتوقع أن يشتد القمع قبل الانتخابات الرئاسية المصرية المقرر إجراؤها في يونيو/حزيران 2018. وقد تم اتهام خالد علي، وهو محام حقوقي ومرشح سابق للرئاسة، بتهمة "الإخلال بالأداب العامة". وفي حال أن يُثبت ذنبه فلن يتمكن من الترشح للرئاسة في عام 2018.

وتؤدي الانتهاكات المستمرة لحرية التعبير تكوين الجمعيات إلى تعرض مدافعي حقوق الإنسان للخطر بوجه خاص¹⁴. وفي فبراير/شباط 2017، تم إغلاق مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وهي منظمة بارزة تقدم الدعم لضحايا التعذيب والعنف في القاهرة، إثر صدور أمر إداري¹⁵، في حين تواجه مديرتة، عايدة سيف الدولة، حكماً بمنع السفر.

تستخدم الحجج الأمنية على نطاق واسع لمنع أي شكل من أشكال المعارضة. فقد تم الحكم الغيابي على المحامي الحقوقي محمد رمضان، المحتجز حالياً في السجن، بالحبس لمدة 10 سنوات إثر إنشائه حساباً على فيسبوك يعبر فيه عن آراء ضد الرئيس السيسي من شأنها الإخلال بالنظام العام وتقويض الوحدة الوطنية. لقد استند هذا القرار إلى انتهاكات لقانون مكافحة الإرهاب (2015/94)، المعروف بتعريفه الواسع النطاق للأعمال الإرهابية.

تم توقيف أكثر من 100 منفذ وموقع إلكتروني في مصر منذ مايو/أيار 2017، وذلك من دون أي إجراءات قانونية أو إشراف قضائي. أما التهمة الموجهة إليها من قبل الحكومة فهي نشر الإرهاب والتطرف ونشر الأكاذيب.

السلطة القضائية المصرية والنيابة العامة

إن المبدأ العام المتعلق باستقلال القضاء مكفول من قبل الدستور في مصر منذ عقود طويلة. تنص المادة 184 من دستور عام 2014 على استقلالية القضاء وتجعل التدخل في الشؤون القضائية جريمة جنائية لا تخضع لقانون التقادم.

غير أن مبدأ استقلال القضاء هذا قد فُوض بشدة وبعده طرق. ففي عام 2017، أصدر الرئيس السيسي قانوناً مثيراً للجدل يمس بالسلطة القضائية إذ يسمح للرئيس بتعيين رؤساء الهيئات القضائية من بين ثلاثة نواب رؤساء ترشحهم كل هيئة قضائية. وينطبق ذلك على الهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية ومحكمة النقض ومجلس الدولة¹⁶.

¹⁴ يُرجى مراجعة <http://www.euromedrights.org/publication/in-their-own-words-egypt-report/>

¹⁵ يُرجى مراجعة <http://www.euromedrights.org/publication/alert-egypt-el-nadeem-shut-egyptian-authorities/>

¹⁶ يُرجى مراجعة <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/04/new-legislation-threatens-judicial-independence-in-egypt/>

كما تتمتع وزارة العدل بصلاحيات واسعة تجاه القضاة، مما يفسح المجال لسوء استخدام السلطة، ويشمل ذلك الحق في تعيين قضاة لمحاكم معينة وتحديد القضاة الذين تتم الاستعانة بهم للعمل في الوزارات الحكومية والأخذ بإجراءات تأديبية ضد القضاة. وتهدد هذه السلطات استقلال القضاء لأنها تسمح لوزير حكومي بالحق مكافأة القضاة أو معاقبتهم وتحفز القضاة على إرضاء السلطة التنفيذية.

من جهة أخرى، الهيكل القانوني يسمح للسلطة التنفيذية بتنظيم التعيينات القضائية، لا سيما على المستويات العليا، مما يسبب في اتخاذ قرارات مسبقة. ففي عام 2016، تم اتخاذ عدد من الإجراءات التأديبية بحق بعض قضاة على خلفية اتهامهم بدعم جماعة الإخوان المسلمين. وفي الوقت نفسه، تم غض الطرف عن أحكام قضائية مثيرة للجدل (أو حتى غير قانونية) صادرة عن قضاة مناصرين للرئيس السيسي بشكل علني وبحماسة، وفي غالب الأحيان يتم اختيارهم لمحاكمة المعارضين السياسيين¹⁷، فبالنظر، فإن مبادئ النزاهة القضائية والمساءلة القضائية أمام القانون والدستور تشهد استبداداً شديداً في مصر أيضاً.

وفقاً للمعايير الدنيا لاستقلال القضاء الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، فإنه يمنح للسلطة القضائية نقل قاضٍ من محكمة إلى أخرى وأنه يفضل أن تكون خاضعة لموافقة القاضي. غير أن النظام الراهن لا يتوافق مع هذه التوصية.

وكذلك يمكن الحصول أيضاً على وثيقة مكتوبة تنص على الاستقلال فيما يتعلق بالملاحقة القضائية في مصر. وينص دستور عام 2014 على أن تعيين النائب العام في مصر يجب أن يكون من قبل المجلس الأعلى للقضاء وبقيادة قاضٍ. غير أن دستور عام 2014 يسمح أيضاً لوزير العدل بالمشاركة في تعيين قضاة التحقيق وفي نقل النواب العامين إلى مراكز أخرى. كما يحصل خريجو أكاديمية الشرطة المصرية تلقائياً على إجازة في القانون فيمكن نقلهم بسهولة من مراكز الشرطة إلى مكاتب النيابة العامة. بناءً على ذلك، فإن هيئة النيابة العامة القوية في مصر مسببة جداً وغير مستقلة من الناحية العملية عن الأجهزة الأمنية أو السلطة التنفيذية¹⁸.

مكتب النيابة العامة

مكتب النيابة العامة، الذي يرأسه النائب العام، هو ذراع مستقل للجهاز القضائي الحكومي إذ تنص المادة 189 من دستور عام 2014 على أن "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء". والنائب العام هو القاضي الأكثر خبرة ويتم اختياره من قبل المجلس الأعلى للقضاء. ومنذ الإصلاح الدستوري في عام 2012، لم يعد يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات اختيار النائب العام، وإنما فقط بصلاحيات تعيينه. غير أن المادة 173 من دستور عام 2012 المعدل (التي تمت المحافظة عليها في المادة 189 من دستور عام 2014) قد ألغت الولاية الدائمة (إذ كان النائب العام يبقى في منصبه إثر تعيينه حتى استقالته أو بلوغه سن التقاعد الإجباري) بحيث بات اليوم يشغل منصبه لولاية واحدة مدتها أربع سنوات¹⁹.

يتبع مكتب النيابة العامة المصري نموذج مكتب النيابة العامة في فرنسا، ويعمل النواب العامون كمحققين وكمدعين عامين في قاعات المحكمة على حد سواء. وفي مصر، يتميز النواب العامون عن التحقيق الأولي

¹⁷ يُرجى مراجعة <http://www.cihrs.org/?p=18411>

¹⁸ يُرجى مراجعة تقرير مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط (POMED) "دور النيابة العامة في القمع في مصر"، <http://pomед.org/wp-content/uploads/2016/11/POMEDAnsaryEgyptReport.pdf>

¹⁹ إن الفقرات اللاحقة التي تصف مكتب النيابة العامة مستمدة من مشروع العدالة في مصر: <http://egyptjustice.com/public-prosecution-office/>

الذي تجريه أجهزة الشرطة والذي يسفر عن معلومات استخباراتية والتحقيق الذي يجريه النواب العامون والذي قد يقبل بالتقرير الخطي الناجم عنه في المحكمة كدليل موضوعي من دون الحاجة إلى أي شهادة حية داعمة.

يتمثل دور النائب العام بإجراء تحقيق محايد وغير متحيز لتقصي الحقائق. وتجري التحقيقات الجنائية عموماً بناء على شكاوى مقدمة من مواطنين أو مسؤولين حكوميين، غير أنه يجوز أيضاً لمكتب النيابة العامة المبادرة بها بناء على معلومات خاصة به.

ويعتبر التحقيق في الشكاوى الجنائية إلزامياً، مما يعني أنه لا يمكن الاستنتاج بشأن الأسس الموضوعية للشكاوى من مجرد فتح تحقيق.

في معرض إجراء التحقيقات، يستمع النواب العامون بصفتهم مسؤولين في الجهاز القضائي لإفادات الشهود تحت القسم الذي يتم تحويله إلى بيان خطي يوقع من قبل كل من الشاهد والنائب العام، شأنه في ذلك شأن أي إفادة أو شهادة محلفة. ويشكل هذا البيان القانوني دليلاً موضوعياً من دون الحاجة إلى استدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته أثناء المحاكمة.

في حال أن ترى النيابة العامة أن الأدلة تبرر إجراء محاكمة، يتم رفع التهم إلى المحكمة الابتدائية على شكل إحالة تتألف من بيان بالتهم وموجز بالأدلة الداعمة لكل تهمة موجهة إلى كل مدعى عليه. ويشكل ملف الإحالة والنيابة العامة أدلة موضوعية للمحاكمة من دون الحاجة إلى استدعاء شهود.

معايير حقوق الإنسان

إن المعايير القانونية الدولية المنطبقة على مصر محددة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الذي صادقت عليه مصر في عام 1982. يقيم التقرير مدى امتثال محاكمة آية حجازي للمعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يشير حيثما كان ذلك متناسباً مع أحكام ذات صلة بالدستور المصري لعام 2014، الذي دخل حيز التنفيذ في 18 يناير/كانون الثاني 2014.

وعلى وجه الخصوص، يقيم التقرير مدى الامتثال للمعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي:

- الحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
- الحق في محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

المدعى عليها: آية حجازي وجمعية "بلادي"

آية محمد نبيل أحمد حجازي، كانت في السابعة والعشرين من عمرها حين تم اعتقالها في عام 2014. وهي مؤسسة ومديرة جمعية بلادي الأهلية.

عمدت آية حجازي مع زوجها محمد حسانين إلى تأسيس جمعية "بلادي" عام 2013، وذلك بالتعاون مع عدد من المتطوعين الآخرين، بقصد مساعدة أطفال الشوارع. يقع مكتب الجمعية وسط القاهرة. ووفقاً لأهدافها المعلنة، تسعى الجمعية إلى العمل مع الأطفال لتحقيق عدد من الأهداف: التعليم؛ تحسين السلوك؛ المساعدة على التغلب على الإدمان؛ تطوير المهارات؛ إعادة الاندماج في المجتمع؛ وفي نهاية المطاف لم شملهم مع أسرهم، حيثما أمكن ذلك.

بحسب معلومات واضعي هذا التقرير، تم التقدم بطلب رسمي إلى وزارة التضامن الاجتماعي من أجل إنشاء جمعية "بلادي" وتسجيلها رسمياً ستين يوماً قبل الاعتقالات. بالإضافة إلى ذلك، فقد تقدمت جمعية "بلادي" بسائر الأوراق المطلوبة للسماح لها بالعمل بشكل قانوني كمنظمة قيد الإنشاء حتى يتم استكمال سائر الإجراءات. وقد باشرت الجمعية عملها بالفعل وعمدت إلى فتح حساب مصرفي باسمها، الأمر الذي يتطلب موافقة وزارة التضامن الاجتماعي من حيث المبدأ. وهي قد بدأت العمل مع مجموعة من أطفال الشوارع وكانت تنظم أنشطة في إطار جهودها الرامية إلى إعادة تأهيلهم.

وفي مطلع مايو/أيار 2014، توجه عناصر من قوى أمن قسم شرطة عابدين إلى مقر جمعية "بلادي" على أساس شكوى من شخص خاص زعم أن الجمعية كانت تحتجز ابنه عنوة - وهي تهمة تم الاعتراض عليها من قبل أطفال آخرين ذكروا أن الصبي كان يحاول الهروب من والده-. فألقت الشرطة القبض على محمد حسانين وآية حجازي وشريف طلعت (فنان) وأميرة فرج (متطوعة) ومجموعة من الأطفال المقيمين.

الجزء الثاني: المحاكمة

المحكمة والقضاة

كل جلسات المحاكمة التي تناولت قضية آية حجازي أجريت في محكمة عابدين بالقاهرة (المحكمة).

لا بد من أن نشير إلى أن قاضيين اثنين قد ترأسا المحكمة في هذه القضية. فكان القاضي الأول الذي ترأس المحكمة منذ البداية إلى جلسة 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 حين تم تعيين القاضي محمد الفقي لتولية القضية، وذلك في إطار التناوب العادي للقضاة. والتحكم بمداخل مبنى المحكمة وقاعات المحكمة يتولاها عناصر أمن المحكمة. بالنسبة إلى أول جلستين اللتين تمت مراقبتهما، عقدتا برئاسة القاضي الأول، تم التوجه بطلب خطي للحصول على مراقب لحضور جلسات الاستماع. وقد تم تسليم الطلب من قبل كاتب المحكمة إلى القاضي في غرف المدالة. ولم يدخل القاضي قاعة المحكمة في أي من الجلستين فإنه فقد تولى رئاسة جميع القضايا من غرف المدالة. كما أنه لم يرق بأي شكل من أشكال التواصل مع المراقبين قبل الجلسة أو أثناءها أو بعدها. لكن فيما يتعلق بالجلسات اللاحقة التي ترأسها القاضي الثاني محمد الفقي، تم السماح للمراقبين بدخول غرف مدالة القاضي ومراقبة الجلسة بأكملها. وقد تواصل القاضي مع المراقبين فاستفسر عن أسمائهم ووظائفهم واهتمامهم بالقضية. كما سمح القاضي للمترجمة الفورية بالدخول وباستخدام جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص بها لطباعة ما قيل خلال الجلسات. بالإضافة إلى ذلك، وفي الأيام التي لم يحضر فيها أي مراقب، أذن القاضي للمترجمة بالحضور بالنيابة عن البعثة.

أما تصميم قاعة المحكمة، فكان كالتالي: ثمة مقعد مرتفع في الجزء الخلفي من القاعة حيث يجلس كتبة المحكمة وحيث يفترض أن يجلس القاضي. وعند يسار المقعد، كان هنالك زنزانة حديدية أشبه ما تكون بقفص معدني. يتم احتجاز المتهمين فيه، إلى جانب أي متهمين آخرين يُفترض بهم المثل أمام المحكمة في ذلك اليوم. وقد لاحظ المراقبون أن عدداً كبيراً من المتهمين ظلوا محتجزين داخل قفص الاتهام طوال اليوم (الذي يستمر عادة لأكثر من 8 ساعات). ونظراً إلى حجم القفص، فقد اكتظ بالمتهمين الذين لم يتمكنوا حتى من الجلوس على الأرض.

خلال زيارات المراقبين، تم نقل المدعى عليهم من القفص إلى غرف مدالة القاضي من قبل قوى الأمن. وأثناء تواجدهم في القفص، لم يسمح لمحاميتهم التحدث إليهم وكان حراس الأمن يعمدون إلى إبعادهم بشكل روتيني وكانو يطلبون منهم الجلوس على أحد المقاعد.

تضم المحكمة حوالي 10 صفوف من المقاعد التي يجلس عليها المحامون وأفراد الأسرة والجمهور العام والمراقبون وغيرهم من الفرقاء المعنيتين بالأمر. يدخل محامو الدفاع من المدخل نفسه مثل عامة الناس والمتهمين ولا يوجد أي حكم على الإطلاق يقضي بإجراء مشاورات خاصة بين المحامين وموكليهم.

التهمة المنسوبة إلى آية حجازي

في 8 سبتمبر/أيلول 2014، صدر أمر الإحالة في 'القضية رقم 2014/4252/جنابات عابدين' المدرجة تحت 'قضية رقم 2014/1106/وسط القاهرة الكلية' من قبل القاضي محمود وائل شبل، الوكيل العام، نيابة وسط القاهرة الكلية.

وجهت التهم ضد:

1. محمد حسانين مصطفى فتح الله (كان قيد الحبس الاحتياطي).
2. آية حجازي (كانت قيد الحبس الاحتياطي).

3. شريف طلعت محمد محمد (كان قيد الحبس الاحتياطي).
4. أميرة فرج محمد قاسم (كانت قيد الحبس الاحتياطي حتى ديسمبر/كانون الأول 2016 عندما صدر قرار بالإفراج المشروط في حقها لأسباب طبية).
5. إبراهيم عبد ربه أبو المجد الصالحي، المعروف أيضا بـ"أشهد" (كان قيد الحبس الاحتياطي).
6. كريم مجدي محمود فتحي (كان قيد الحبس الاحتياطي).
7. محمد السيد محمد السيد (كان قيد الحبس الاحتياطي).
8. زينب رمضان عبد المعطي (غير محتجزة).

أما التهم المنسوبة إليها، فهي كالتالي:

1. تأسيس وتنظيم وإدارة كيان إجرامي مع أشخاص آخرين مجهولين ولأغراض الاتجار بالبشر و قد أقدموا على استغلال وإيواء والاجتماع مع أشخاص طبيعيين، الضحايا - [تم حذف أسماء الأطفال حفاظاً على سلامتهم] - وذلك باستخدام القوة والعنف والتهديد بهما والاختطاف والاحتفال والخداع واستغلال جوانب ضعفهم وحاجتهم، وذلك بقصد استغلالهم جنسياً وفي مواد إباحية واستخدامهم للمشاركة في المظاهرات وجمع التبرعات في حين أن الضحايا كانوا دون الـ 18 عاماً، كما يتضح من الاستجابات.
 2. هتك عرض الضحايا إلى جانب أشخاص مجهولين آخرين [تم حذف أسماء الأطفال حفاظاً على سلامتهم]، باستخدام القوة والتهديد. وقد أجبروهم على خلع ملابسهم والكشف عن أعضائهم التناسلية والتقاط صور لهم وإجبارهم على المشاركة في أفعال فاحشة وجنسية، في حين أن الضحايا كانوا دون الـ 18 عاماً، كما يتضح من الاستجابات.
 3. استغلال جميع الضحايا الأطفال المذكورين أعلاه جنسياً إلى جانب أشخاص مجهولين آخرين وارتكاب الأفعال المبينة في التهمتين السابقتين كما يتضح من الاستجابات.
 4. اختطاف أطفال دون الثامنة عشرة، إلى جانب أشخاص مجهولين آخرين، وباستخدام الخداع والإكراه، ، للضحايا المذكورين أعلاه. فهم قد استغلوا فقرهم وحاجتهم وقابليتهم للتأثر بوعود بالمأوى والغذاء والملبس، مما أدى استدراجهم إلى مكان غير معروف واحتجازهم عنوة في شقة أعدت لهذا الغرض، كما يتضح من الاستجابات.
 5. احتجاز سائر الضحايا المذكورين أعلاه، إلى جانب أشخاص مجهولين آخرين، من دون أمر صادر عن قاض مختص وفي ظروف غير قانونية. على وجه التحديد، قاموا باستدراجهم إلى شقة أعدت لهذا الغرض حيث تم تعذيبهم جسدياً عبر ضربهم لمنعهم من الفرار وإرغامهم على المشاركة في أفعال فاحشة وجنسية كما يتضح من الاستجابات.
 6. إعداد وامتلاك مواد إباحية تنطوي على أطفال وتتصل بالاستغلال الجنسي، إلى جانب أشخاص مجهولين آخرين، واستخدام جهاز الكمبيوتر لتحريضهم على الفسق وإجبارهم على ارتكاب جرائم وأفعال غير مشروعة، كما يتضح من الاستجابات.
 7. تأسيس كيان باسم جمعية "بلادي"، إلى جانب أشخاص مجهولين آخرين، التي مارست نشاطها من دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة، كما يتضح من الاستجابات.
- هناك تهمتان إضافيتان منسوبتان للمدعى عليهم 5-8 تتعلقان بادعاءات بأنهم قد أجبروا الشهود على الإدلاء بأقوال كاذبة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر.

وقد تم اتهام المدعى عليهم بموجب القوانين التالية:

- المواد 1(1) و 2 و 3 و 4 و 5 و 6(1) و 6(2) و 7 من القانون 2010/64 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- المواد 268(1) و 2 و 280 و 282 و 288 و 291(1) و (2) من قانون العقوبات.
- المواد 2(1) و 116(مكرر)(أ) من القانون 1996/12 المعدل بالقانون 2008/126 المتعلق بالطفل.
- المادة 76(2)(أ) من القانون 2002/84 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية²⁰.

قضية الادعاء

زعم الادعاء أن المدعى عليهم كانوا عبارة عن مجموعة إجرامية، عمدوا إلى تأسيس جمعية "بلادي" بغية استغلال أطفال الشوارع في القاهرة. فكانت هذه المجموعة تختار أطفال الشوارع الأكثر عرضة وضعفاً والذين هرب العديد منهم من والديهم، وتستدرجهم للبقاء في الجمعية. وكان يتم ذلك بوعود بتوفير المأوى والغذاء والملبس لهم وتحسين ظروف حياتهم. وعند استدراج الأطفال إلى مقر الجمعية، كان يتم احتجازهم بالقوة. وفي حال محاولتهم المغادرة، كان يتم منعهم وضربهم أو إجبارهم على تسديد تكاليف إقامتهم. وإذا لم يتمكنوا من الدفع، كان يتم استبقاؤهم قسراً لسداد الديون. وفي حال فرار الأطفال، كانت تتم ملاحقتهم وإعادتهم إلى العنوان نفسه.

وزعم الادعاء أيضاً أن محمد فتح الله وآية حجازي هما زعيما العصابة وأن المتهمين الآخرين ساعدوهم في مشروعهما الإجرامي.

كما ادعت النيابة أنه كان يتم احتجاز الأطفال في مقر الجمعية ومنعهم من المغادرة، وكان يتم إبقاؤهم في غرف مختلفة داخل المبنى وأحياناً مع قيد أيديهم. وقد أجبروا على المشاركة في أفعال جنسية، سواء بشكل فردي أو مع أطفال آخرين. وكان يتم إجبارهم على مشاهدة مقاطع فيديو ذات طبيعة إباحية. كما أشير إلى أن بعض الأطفال كانوا يُجبرون على ممارسة البغاء. وادعت النيابة أيضاً أن المتهمين صوروا أطفالاً وهم يمارسون أفعالاً جنسية وقاموا لاحقاً بتحميل أشرطة الفيديو على الإنترنت.

ادعت النيابة أيضاً أن الأطفال أجبروا على المشاركة في أفلام تصور حياة أطفال الشوارع للمحافظة على صورة المنظمة. فكان عليهم أن يمثلوا، على سبيل المثال، أنهم يتسولون أو يسرقون أو يتعاطون المخدرات أو يتعرضون للعنف. وقد استخدمت هذه الأفلام للتشجيع على التبرع للجمعية. وكان يتم أيضاً إرسال الأطفال لطلب التبرعات، غير أنهم لم يكونوا يحصلوا إلا على حصة ضئيلة من هذه التبرعات. وقدم الادعاء أدلة تثبت تلقي التبرعات من جهات مانحة أجنبية ومحلية.

ادعت النيابة أيضاً أن بعض الأطفال قد أجبروا على المشاركة في مظاهرات سياسية مناهضة للدولة. فكانوا يجبرون على حفظ هتافات مناهضة للدولة ورمي الحجارة أو مهاجمة الشرطة وتشجيع الآخرين على القيام بذلك. وكان بعض الأطفال يتلقون مكافآت مالية لقاء مشاركتهم ودعم الأجندة السياسية للمتهمين.

بالإضافة إلى الاتهامات المتصلة بالاستغلال، ادعت النيابة أنه بعد إدلاء الأطفال عن إخبارهم للشرطة، عمد المتهمون إلى الضغط عليهم أو حثهم على التراجع عن أقوالهم.

²⁰ قد تكون هناك مواد أخرى تم بموجبها توجيه التهم ولكن لم يتسن توضيحها على وجه اليقين عند وضع هذا التقرير في صيغته النهائية.

أما الأدلة التي قدمها الادعاء، فكان مصدرها شاهدين فقط، الأب المذكور وأحد عناصر الشرطة، وعدد من المستندات:

- تبليغت الشرطة عن الشكوى بعدما ادعى رجل بأن ابنه محتجز لدى الجمعية. فقد أفاد أن طفلاً ادعى أنه قد هرب مؤخراً من الجمعية وأخبره بأن ابنه محتجز عنوة هناك. فتوجه الرجل إلى مقر مبنى "بلادي" لكنه منع من الدخول من قبل اثنين من المتهمين في البداية، لكن سمح له بالدخول في نهاية المطاف. أفاد الرجل أنه قد رأى حوالي 20 طفلاً في غرفة كبيرة، وبعضهم عراة تماماً. وعندما غادر الرجل الجمعية، ادعى أن أحد الأطفال طلب منه إنقاذه من المعاملة القاسية التي كان يتعرض لها على أيدي المتهمين. فأخذ الرجل هذا الطفل واتصل بالشرطة.
 - استند الادعاء إلى 10 شهود من الأطفال، تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة. وعند استجواب هؤلاء الأطفال، أفادوا عن تعرضهم لسوء المعاملة بالطرق المذكورة أعلاه. وادعى الأطفال الأكبر سناً أنهم أجبروا على الضغط على الأصغر سناً.
 - بالإضافة إلى ذلك، استند الادعاء إلى أدلة الطب الشرعي على يد الأطباء الذين فحصوا العديد من الأطفال. واستنتج الأطباء إلى أن الأطفال قد تعرضوا للإيلاج من الدبر.
 - كانت هناك أدلة أخرى من جهاز كمبيوتر تمت مصادرتها من المتهم الثالث، وأدعت النيابة أنه يحتوي على صورة لأحد المتهمين وهو يحمل طفلاً ويلمس مؤخرته. كان الطفل شبه عار، لا يضع سوى الملابس الداخلية. كما تمت الإشارة إلى أن الكمبيوتر كان يحتوي على أفلام إباحية.
- وتجدر الإشارة إلى أن الادعاء لم يستدع سوى شاهدين اثنين إلى المحكمة، الشرطي والأب.

طبيعة مرافعات الدفاع

تم تمثيل آية حجازي من قبل ثلاثة محامين، ولم يتمكن المراقبون من تحديد مواعيد عمليات التوكيل. في المراحل المبكرة، كان محاميها الأول سمير سامح لكنه تنحى بسبب التزاماته الأخرى. ثم أصبح طاهر أبو النصر محاميها؛ وهو قد ظل محاميها حتى نهاية القضية باستثناء فترة قصيرة من الزمن في المراحل الأخيرة حين انضم إلى القضية أحمد سعد دفاعاً عن السيدة حجازي.

وشددت قضية الدفاع في تكذيب الادعاءات: فلم يحدث أي سوء معاملة أو اتجار بالأطفال في الجمعية، ولا توجد أي أدلة موثوقة على حدوث أي اعتداء جنسي على أي طفل أو أي عملية اختطاف. فقد كانت الجمعية تدبر منظمة غير حكومية شرعية تساعد الأطفال. وهي قد كانت قانونية وكانت تطبق سياسة الباب المفتوح لأطفال الشوارع. وقد تلقت الجمعية تبرعات، ولكنها كانت بدورها مشروعة في الواقع، لقد كان المانحون يزورون في بعض الأحيان مقر الجمعية ولم يشك أي منهم من معاملة الأطفال.

كما أفاد المدعى عليهم عن تعرضهم لسوء المعاملة أثناء التحقيق، بما في ذلك المداومة ومصادرة الممتلكات والاحتجاز المطول في انتظار صدور الحكم. ولم تثبت إدانتهم بالادعاءات التي كانت خاطئة من حيث الوقائع والقانون.

كما كان الدفاع مصراً على أن تحقيقات الشرطة كانت محفوفة بالممارسات المسيئة والعيوب الإجرائية. وقد شمل ذلك كلاً من أساليب التحقيق والإخفاق في الاحتفاظ بسجلات سليمة عنه.

وسعيًا إلى تقويض مرافعات الادعاء، ركز الدفاع على عدم الاتساق في إفادات شهود الادعاء والتناقض بين الأدلة وادعاءات النيابة.

- لم يكن الأب صاحب الشكوى شاهداً موثقاً به. فقد تناقضت شهادته الحية مع ما قاله للشرطة بشأن مسائل مهمة، مثل هوية الأشخاص في جمعية "بلادي".
- على الرغم من اعتماد الادعاء على أقوال الشهود من الأطفال الذين زعموا أنهم تعرضوا لسوء المعاملة خلال فترة إقامتهم في جمعية بلادي، لم يمثل سوى طفل واحد للإدلاء بشهادة شفوية أمام المحكمة. وهو يتعارض مع مرافعات الادعاء إذ أنكر أنه قد تعرض للاختطاف أو الاحتجاز عنوة أو أجبر على التظاهر أو تعرض لأي إساءة معاملة أثناء وجوده في الجمعية. على العكس من ذلك، فقد أشار إلى أن الجمعية كانت تعلمه القراءة والكتابة وأنه كان قادراً على زيارة ذويه وأصدقائه. كما أفاد أن الضرب الوحيد الذي تعرض له كان في مركز الشرطة. فظهر هذا الطفل كشاهد للدفاع في المحاكمة كما أيدت والدته الشهادة التي أدلى بها.
- خلافاً للادعاءات بشأن إرغام الأطفال على التظاهر، قدم الدفاع أدلة على عدم حدوث أي تظاهرات في التواريخ المزعومة.
- كما أفاد الدفاع أن أدلة الطب الشرعي التي توحى بحدوث إيلاج جنسي للأطفال، وإن كانت صحيحة، فهي لا تسمح بالاستنتاج بأن هذه الأفعال وقعت خلال الفترة التي كان فيها الأطفال في جمعية بلادي.
- أما عملية تفتيش مركز جمعية بلادي، فحدثت من دون تصريح وبشكل غير قانوني. وتمت مصادرة المواد بصورة غير مشروعة، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المحمولة والمكتبية والوثائق. كما أن العديد من المواد التي تم إبرازها أمام المحكمة ليست النسخ الأصلية التي تمت مصادرتها من مقر الجمعية. وقد استجوبت الشرطة المتهمين أنفسهم بصورة غير مشروعة، ولم تتم مواجهتهم أبداً بالتصريحات التي أفيد بها ضدهم.
- وشكك الدفاع في الأدلة التقنية المتصلة بأجهزة الكمبيوتر التي تم ضبطها والأفلام الإباحية التي زعموا العثور عليها بعد ما اطلعوا على كلمة السر للجهاز، مع الإشارة إلى أنه عند محاولة الولوج لجهاز الكمبيوتر من دون كلمة السر، فسيتم حذف البيانات الموجودة على القرص الصلب أثناء إعادة الضبط. كما أن الصورة التي يظهر فيها طفل في ملابسه الداخلية قد تم التلاعب بها لأنها لم تكن مقنعة. وقد قدم الطفل الذي بدا في الصورة دليلاً إلى المحكمة على أن أحد المتهمين هو عمه وأن الصورة التقطت على سبيل الدعابة لكي يستمع إلى والدته.
- وقد اعتزم الدفاع تقديم قرص إلى المحكمة يتضمن بيانات من أطفال آخرين تراجعوا عن أقوالهم بشأن الاعتداء في جمعية بلادي. فقد أفاد بعضهم أن الشرطة أجبرتهم على الإدلاء بشهادة ضد المتهمين. وقد زعم الادعاء، بعد حصوله على القرص، أنه فقده، فلم يتم تقديمه للمحكمة قط. وردّ الدفاع أن ذلك يمثل محاولة لطمس الأدلة التي تؤيد المتهمين.

الإجراءات القانونية

بقدر ما تمكن المراقبون من التحقق من المعلومات، تم عقد 15 جلسة في قضية آية حجازي. وقد حضر المراقبون خمس جلسات منها خلال الفترة الممتدة بين 13 فبراير/شباط 2016 و16 أبريل/نيسان 2017. نورد هنا التسلسل الزمني لكل جلسات المحاكمة التي جرت.

| تاريخ الجلسة | النتيجة | بحضور المراقبين | بحضور مراقبين آخرين |
|------------------------------------|---|-----------------|--|
| 1 16 مارس/ آذار 2015 ²¹ | طلب محامو الدفاع الاستماع إلى الأدلة ومراجعتها وإطلاق سراحهم وإخلاء سبيل بموجب كفالة لانتفاء الأسباب. وقد تم رفض كل طلب من دون تفسير. | لا | غير معروف |
| 2 18 مايو/ أيار 2015 | على الرغم من توافر الشهود والأدلة، أجلت الجلسة إلى 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 من دون الاستماع إلى الشهود أو الاطلاع على المستندات والأدلة. ولم يتم تقديم أي تفسير. | لا | غير معروف |
| 3 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 | تم استدعاء شهود الادعاء والدفاع. ثم رفع القاضي الجلسة بسبب عدم حضور المتهمين في قاعة المحكمة في الوقت المحدد للمحاكمة الأمر الذي تسببت فيه سلطات السجن. | لا | غير معروف |
| 4 13 فبراير/ شباط 2016 | تأجيل إلى 17 فبراير/ شباط من دون ذكر أي أسباب أو تقديم أي تفسير. ولم تتم إتاحة الفرصة لمحامي الدفاع للاقتراب من القاضي أو تقديم أي طلب إخلاء السبيل بموجب كفالة أو تقديم أي دفع أو بيانات. | نعم | في هذه الجلسة كان هناك مراقبون من مكتب بعثة الاتحاد الأوروبي في مصر والسفارة الفرنسية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية. |
| 5 17 فبراير/ شباط 2016 | تأجيل حتى 23 مارس/ آذار بسبب مشاكل فنية حيث لم يتمكن خبير المحكمة الفني من تشغيل أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المحمولة. | بحضور المترجمة | نعم |
| 6 23 مارس/ آذار 2016 | تأجيل حتى 21 مايو/ أيار بسبب مسائل تتعلق بجدول الجلسات. لم يتم تقديم أي تفسير. | بحضور المترجمة | نعم |
| 7 21 مايو/ أيار 2016 | أدت اللجنة الفنية اليمين وتم إكمالها ستة أشهر لاستكمال تقريرها بشأن أجهزة الكمبيوتر المحمولة والمكتبية التي تمت مصادرتها. تم تقديم طلبات إخلاء السبيل المشروط في غرف المداولات وبحضور المتهمين والمحامين غير أنها قد رفضت من دون تفسير ولم يسمح لأي من المراقبين الدوليين بالدخول إلى الغرفة. تم تأجيل الجلسة إلى 19 نوفمبر/ تشرين الثاني إذ تكون اللجنة الفنية قد قدمت النتائج التي توصلت إليها. | نعم | في هذه الجلسة كان هناك مراقبون من مكتب بعثة الاتحاد الأوروبي في مصر والسفارة الفرنسية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية. |

²¹ لم يتمكن من التثبت مما إذا كانت هذه الجلسة قد عقدت في 15 أو 16 مارس/ آذار 2015.

| | | | |
|----|--|--|--------------------|
| 8 | 22-19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 | تم تعيين القاضي الجديد محمد الفقي وذلك في إطار التناوب العادي للقضاة. وتم من جديد تقديم ورفض طلبات إخلاء السبيل المشروط. قدمت اللجنة الفنية تقريرها بشأن محتويات أجهزة الكمبيوتر. باشر القاضي بالاستماع إلى الأدلة في القضية، بما في ذلك مقاطع الفيديو واستجواب الشهود. | بحضور المتترجمة |
| 9 | 18-17 ديسمبر/ كانون الأول 2016 | تم الاستماع للأدلة في غرف المدافلة نظراً إلى حساسية الأدلة الطبية المتعلقة بالاعتداء الجنسي واغتصاب الاطفال التي أعرضها المدير العام لمكتب الطبيب الشرعي. وقد طلب محامي أية الثاني إهلاء سبيل مشروط، غير أنه لم يتلق أي رد رسمي. تم تأجيل الجلسة حتى 21 ديسمبر/كانون الأول لإجراء محاولة أخرى للعثور على الشاهد الأول المتقدم بالشكوى. | نعم |
| 10 | 21 ديسمبر/ كانون الأول 2016 | لم يمثل الشاهد أمام المحكمة. وتم تأجيل الجلسة إلى 14 يناير/كانون الثاني 2017. | بحضور المتترجمة |
| 11 | 16-15 يناير/كانون الثاني 2017 | تم استجواب الشاهد الأساسي الذي تقدم بالشكوى. كما تم تقديم أدلة على المواد الترويجية لجمعية بلادي وجهاز الكمبيوتر المحمول لأحد المتهمين. وتم تأجيل الجلسة إلى 18 يناير/كانون الثاني للسماح بفحص محتويات جهاز الكمبيوتر. | نعم |
| 12 | 18 يناير/ كانون الثاني 2017 | أمرت المحكمة خبيراً فنياً بفتح جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص بالمتهم الخامس. وتتصل هذه المحتويات كما زعم بتهمة محاولة التأثير على أحد الشهود ضد المتهمين الخامس والسادس والسابع ولا تتصل بأية حجازي. | بحضور المتترجمة |
| 13 | 22-19 فبراير/ شباط 2017 | تم تقديم إفادات شهود الدفاع أمام المحكمة. ثم قام الادعاء والدفاع بتقديم بيانتهما الختاميتين. | نعم |
| 14 | 23 فبراير/ شباط 2017 | أبدى الدفاع تعليقات إضافية. | بحضور المتترجمة |
| 15 | 16 أبريل/ نيسان 2017 | أصدر القاضي حكمه. وأعلن براءة جميع المتهمين، ومن بينهم أية حجازي، من سائر التهم المنسوبة إليهم. | نعم |

وبحلول وقت إطلاق سراحها، كانت آية حجازي قد أمضت 1.081 يوماً (سنتين و 11 شهراً) في الحبس الاحتياطي.

وفيما يلي المزيد من التفاصيل عن جلسات المحاكمة التي راقبتها البعثة.

جلسات الاستماع والمحاكمة

فيما يلي موجز عن الملاحظات التي أبديت أثناء جلسات الاستماع التي تمت بحضور مراقب.

جلسة 13 فبراير/شباط 2016

في 13 فبراير/شباط 2016، حضر المراقبون إلى محكمة عابدين في وسط القاهرة. لم يتم تحديد موعد القضية المرفوعة ضد آية حجازي. وصل المراقبون مع المترجمة الفورية عند الساعة التاسعة والنصف صباحاً في الموعد المحدد للجلسة الأولى التي تبدأ عادة عند الساعة العاشرة صباحاً.

حاول المراقبون بداية تقديم رسالة مطبوعة، عبر المترجمة، يشرحون فيها مراكزهم لدى القاضي يحيى رأفت. تم تسليمه الرسالة في غرف المداولة من قبل أحد الكتبة، حيث بقي في جلسة خاصة.

لم يخرج القاضي في أي وقت من الأوقات من غرف المداولة الخاصة به إلى قاعة المحكمة لكي يتسنى للمراقبين لقاءه، كما لم يتكلم المراقبون مع النائب العام لأنه كان مع القاضي داخل غرف المداولة في جلسة مغلقة ظاهرياً.

خلال هذه الجلسة، كان هنالك مراقبون من بعثة الاتحاد الأوروبي في مصر والسفارة الفرنسية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية. كما كان هنالك محامون آخرون حاضرين وقد تناقش المراقبون معهم بشأن طريقة عمل القوانين والإجراءات الجنائية المصرية.

وتحدث المراقبون مع سمير سامح، وكيل آية حجازي في المراحل الأولى من الإجراءات. وأكد السيد سامح أنه تقدم بطلبات كفالة للسيدة حجازي عند كل عملية تمديد للحبس الاحتياطي. وقد تم تقديم هذه الطلبات إثر عملية التوقيف وأربع مرات خلال الأيام الـ 45 الأولى، ثم في كل جلسة من جلسات الاستماع الإجرائية. تم عقد ثلاث جلسات في عام 2015، وفي الجلسة الختامية لعام 2015، تم استبدال السيد سامح بالسيد أبو النصر الذي تم استبقاؤه رسمياً من قبل السيدة حجازي بتاريخ هذه الجلسة.

أكد السيد أبو النصر أن الاستجواب الأول للسيدة حجازي جرى في 3 مايو/أيار 2014. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة بإخلاء السبيل بموجب كفالة، لم يقدم القاضي أي أسباب شفهية أو خطية لتبرير الرفض المستمر لطلب الكفالة. وذكر السيد أبو النصر أن كتبة المحكمة قد أخبروا الفريق القانوني بصورة غير رسمية أن الكفالة قد رفضت بسبب التخوف من فرار السيدة حجازي من العدالة نظراً إلى كونها مواطنة أمريكية، فضلاً عن شواغل تتعلق بالتأثير على الشهود.

لدى وصولها إلى المحكمة، وضعت آية حجازي مع المتهمين الآخرين في قفص الاتهام داخل قاعة المحكمة، وذلك إلى جانب سائر المتهمين الذين كانوا في انتظار جلسات محاكمتهم. وقد انتظرت السيدة حجازي في قفص الاتهام لمدة ساعتين تقريباً قبل أن يتم استدعاء قضيتها للنظر فيها أمام القاضي في غرف المداولة.

توجه المحامون والمراقبون إلى مقدمة قاعة المحكمة لطلب الدخول إلى غرف المداولة لحضور الجلسة المغلقة. لم يقدم القاضي أي سبب للمحامين أو المراقبين لتبرير عقد جلسة مغلقة للنظر في قضية السيدة

حجازي. ثم أصدر كتبة المحكمة تعليمات باللغة العربية تفيد عن عدم عقد الجلسة المغلقة. ولم يتم تقديم أي معلومات أخرى في هذه المرحلة.

وبصورة مفاجئة، أصبح الجو في قاعة المحكمة مشحوناً جداً. حاول حراس الأمن والكتبة إخراج الناس من قاعة المحكمة، بما في ذلك المراقبون، ومنع أي شخص، بما في ذلك محامو الدفاع، من التحدث مع المتهمين في القفص، الأمر الذي كان لا يزال مسموحاً حتى ذلك الحين. وأشار المراقبون إلى أنه لم يتم منح المحامين مكاناً أو وقتاً للقاء موكلهم في المحكمة، كما لم يتم السماح للمتهمين بإجراء استشارة قانونية مع محاميهم في المحكمة. وقد أكد المحامون أن فرصتهم الوحيدة للتحدث مع موكلهم كانت من خلال قضبان قفص الاتهام، محاطين بالمتهمين الآخرين ووسط الضجيج من داخل القفص وفي قاعة المحكمة؛ وحتى هذه الفرصة قد حرموا منها عندما طلب حراس الأمن من المحامين الجلوس على المقاعد.

وأكد المحامون كذلك أنه ليس هناك إمكانية لإجراء مشاورات أو اتصالات خاصة داخل السجن، وأن جميع الاجتماعات مع الموكلين تتم في غرف انتظار المفتوحة.

وبعد ساعة أخرى من الانتظار، أبلغ القاضي من خلال كاتبه أنه سيجعل الجلسة علنية وأن المدعي العام والمحكمة سينظران في المواد التي تمت مصادرتها. وبعد ذلك بفترة وجيزة، ظهر صندوق يحتوي على أجهزة الكمبيوتر المحمولة التي تمت مصادرتها وقرص صلب على مقعد القاضي. غير أنه لم يكن هناك أي شاشة كمبيوتر.

أوضح المحامون المصريون أن الممارسة المعتادة تقضي بأن تكون المواد المصادرة مختومة بالشمع الأحمر. وفي حين تم إغلاق شقة آية حجازي بعد إلقاء القبض عليها بالشمع الأحمر، لم ينطبق ذلك على مقر الجمعية.

تحدث المراقبان الحاضران بإيجاز مع السيدة حجازي إذ كان الحراس يحاولون إبعاد الجميع عن المتهمين. أشارت حجازي إلى عدم السماح لها برؤية زوجها إلا عندما يكونان معاً في قفص الاتهام أثناء جلسات المحكمة²². وعلى الرغم من أنها كانت تلقى معاملة جيدة في السجن، غير أنها كانت تواجه صعوبة في التواصل مع زوجها. ولم يتم حل هذه القضايا قبل إطلاق سراحها.

بناءً على مظهرهما، بدا كل من السيدة حجازي وزوجها بصحة جيدة كما بدت معنوياتهما مرتفعة؛ لم يتم فصلهما أو تكبيل أيديهما فكانا يمسان يدي بعضهما. كانت السيدة حجازي ترتدي الحجاب، وهو إجراء يعتبر ضرورياً لحمايتها من المضايقات في السجن إذ كان معلوماً أنها غير محبة.

عندما استدعى كاتب المحكمة شهود الادعاء بعد ظهر ذلك اليوم، لم يكن أي منهم موجوداً ولم يقدم الادعاء تفسيراً لعدم حضورهم.

وفي حوالي الساعة الثانية بعد الظهر، أعلن الكاتب أنه تم تأجيل الجلسة حتى 17 فبراير/شباط 2016 (بدون تحديد زمن معين). لم يحضر القاضي أمام المحكمة العلنية ولم يتم النظر في المواد المصادرة. لم تقدم أي أسباب أو تبريرات للتأجيل أو عدم النظر في المواد المصادرة. كما لم تتح أي فرصة أمام محامي الدفاع للتوجه إلى القاضي أو الإدلاء بأي إقرارات، بما في ذلك تقديم طلبات إخلاء السبيل بموجب كفالة.

²² نضيف أننا قد فهمنا أن محمد تقدم بعدة طلبات لزيارة زوجته (إذ أن ذلك حقه بموجب القانون)، غير أنه تم رفض جميع طلباته حتى شهر أكتوبر/تشرين الأول 2016 عندما سمح له بزيارة زوجته.

جلسة 17 فبراير/شباط 2016

نظراً إلى أن المراقبين كانوا قد غادروا القاهرة، قدمت المترجمة مع مراقب من بعثة الاتحاد الأوروبي إلى القاهرة، الذي كان حاضراً في جلستي الاستماع، معلومات محدثة عما جرى في جلسة 17 فبراير/شباط 2016. كما أتيح أيضاً الاطلاع على آخر المستجدات والتصريحات العامة التي أدلى بها أشخاص آخرون بعد الجلسة.

أرجئت الجلسة مرة أخرى حتى 23 مارس/آذار 2016 بسبب عجز خبير فني معين من قبل المحكمة عن تشغيل جهاز كمبيوتر محمول يزعم أنه يحتوي على أدلة أساسية للادعاء. كان من المفروض النظر في المواد المصادرة أولاً والانتقال لاحقاً إلى استجواب شهود الادعاء.

يُفترض بالمحكمة تشكيل لجنة لإعداد تقرير عن مضمون المواد المصادرة في الجلسة التي ستعقد في 23 مارس/آذار لكي يُصار إلى تقديمه في جلسة 20 أبريل/نيسان 2016.

أبلغ السيد أبو النصر المراقبين بأنه تقدم بطلب إخلاء السبيل المشروط للسيدة حجازي، وأن هذا الطلب، على الرغم من إرفاقه بالمستندات المطلوبة، قد رفض ضمناً بأمر من القاضي بأن يظل المتهمون قيد الاحتجاز. ويبدو أنه لم يتم تقديم أي أسباب شفهية أو خطية لتبرير هذا الرفض.

كما أكد السيد أبو النصر أن شهود الادعاء كانوا حاضرين في هذه المناسبة، وهم شرطيان وطفل.

جلسة 17 مايو/أيار 2016

في 17 مايو/أيار 2016، حضر المراقبون من جديد إلى محكمة عابدين في القاهرة. وكما في الجلسات السابقة، لم يتم تعيين وقت محدد للجلسة وعقد القاضي الجلسات في غرف المداولة. أما داخل المحكمة، فكان هنالك مراقبون من بعثة الاتحاد الأوروبي إلى مصر والسفارة الفرنسية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية. غير أنه لم يسمح لأي من بعثات المراقبة الدخول لحضور الجلسة المغلقة. تم إطلاع المراقبين على جوهر الجلسة من المحامين والمترجمين فيما بعد.

لم يعد السيد أبو النصر وكيل السيدة حجازي. غير أن المراقبين لم يتمكنوا بسبب التزامات المحكمة المحيطة بهذه الجلسة من التحدث إلى المحامي الجديد.

أثناء هذه الجلسة، تم الإنشاء رسمياً للجنة فنية مكونة من ثلاثة أعضاء، أدت اليمين القانوني، من أجل إعداد تقرير عن المواد التي تمت مصادرتها.

ثم تم تأجيل الجلسة حتى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 في انتظار إعداد التقرير.

تم التقدم بطلب إخلاء سبيل بموجب كفالة غير أنه رُفض من جديد من دون إخطار أو تبرير خطي أو شفوي.

وفي هذه المناسبة، لم يتمكن أي من المراقبين من التحدث مع السيدة حجازي، إذ لم تظل إلا لفترة وجيزة في قفص الاتهام داخل قاعة المحكمة قبل نقلها إلى زنانات المحكمة حيث لم يكن بالإمكان زيارتها. استناداً إلى مظهرها الخارجي، وعند الحديث إلى والدتها وأختها في الخارج بعد الجلسة، تبين أن معنويات السيدة حجازي كانت متدنية وكانت مستاءة من التأخير المستمر في المحاكمة. كما أعربت الأسرة عن قلقها البالغ حيال عدم إحراز أي تقدم في المحكمة وفترات الإرجاء التي باتت أطول والمماطلة في سائر الإجراءات كتدبير شبه روتيني.

جلسات 19-22 نوفمبر/تشرين الثاني

لم يكن هناك أي مراقبين لحضور هذه الجلسة غير أن مترجمتنا كانت حاضرة وقدمت لمحة موجزة عما حدث. تم تعيين قاض جديد، القاضي محمد الفقي، وذلك في إطار التناوب العادي للقضاة. وفي اليوم الأول من الجلسة، استمع القاضي إلى طلبات المحامين المتصلة بإخلاء السبيل المشروط وغيرها. كما سلمت اللجنة الفنية تقريرها حول ما وجدته على أجهزة الكمبيوتر. باشر القاضي نهار الأحد بالاستماع إلى الأدلة في هذه القضية، بما في ذلك أشرطة الفيديو. رفض القاضي طلب إخلاء سبيل المتهمين. وفي اليومين الثاني والثالث، تم استجواب الشهود.

لا بد من الإشارة إلى أن القاضي لم يقدم نسخة عن التقرير إلى المتهمين. وحتى بحلول نهاية المحاكمة، لم يكونوا قد اطلعوا إلا على ثلثي التقرير الذي ضم 200 صفحة. وبحسب معلوماتنا، فإن القاضي يقرأ التقرير مع محامي الدفاع.

جلسات 17-18 ديسمبر/كانون الأول 2016

بعد الحصول على إذن القاضي، حضر المراقبون مجمل الإجراءات في شهر ديسمبر/كانون الأول 2016. وتجدر الإشارة إلى أن المناخ في قاعة المحكمة شهد تغييراً مع تغيير القاضي، فكان حراس الأمن على سبيل المثال أكثر تقبلاً لوجودنا كما سمحوا لنا بالتحدث إلى السيدة حجازي والمتهمين الآخرين من خلال قفص الاتهام. وكان كتبة المحكمة أيضاً متعاونين في تزويدنا بمعلومات عن الموعد المتوقع لإجراء الجلسة.

جرت الجلسة في غرف المداولة نظراً للطابع الحساس للأدلة الطبية المتعلقة بالاعتداء الجنسي والاعتصاب التي تعرض لها الفتيان. وقد تم استدعاء المدير العام لمكتب الطبيب الشرعي واستجوابه من قبل القاضي ومحامي الدفاع.

يجب على القاضي أن يوافق على كل سؤال قبل طرحه على الشهود. وقد حجب سؤالاً واحداً على الأقل يتعلق بنقل الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بسبب عدم ملاءمته. تم طرح ثلاثة أسئلة من قبل محامي الدفاع: (1) ما إذا كان بإمكان الطبيب الشرعي تحديد الإطار الزمني الذي وقع فيه الاعتصاب؛ (2) الفرق بين العنف الجنسي الحديث والقديم على أساس الندوب؛ و(3) تحديد تاريخ الإصابات الظاهرة على وجه أحد الأطفال.

وطالب الدفاع باستدعاء الأطفال، غير أن القاضي رفض ذلك، معلناً أنه لن يستمع إلا لشهود بالغين. وتقدم المحامي الثاني للسيدة حجازي بطلب إخلاء سبيل مشروط، غير أن القاضي رفض اتخاذ قرار في ذلك الوقت. تم تمثيل السيدة حجازي من قبل محامين في هذه المرحلة هما أحمد وطاهر (وهو أيضاً محامي محمد).

وتحدث المراقبون عند تأجيل الجلسة مع السيدة حجازي والمتهمين الآخرين الذين بدوا في حالة معنوية أفضل منذ آخر جلسة. كانوا منزعجين من بقائهم قيد الاحتجاز على الرغم من عدم توفر أي دليل لدى المحكمة؛ لذلك فقد شعروا ببعض الراحة لرؤيتهم القاضي الجديد يحرز تقدماً في القضية.

تم تأجيل الجلسة حتى 21 ديسمبر/كانون الأول للسماح للنائب العام بإيجاد الشاهد الأول الذي تقدم بالشكوى الأساسية، أي الأب الذي زعم أن ابنه قد اختطف من قبل جمعية بلادي. ووفقاً للمترجمة، لم يمثل الشاهد في الجلسة التالية، فتم إرجاء الجلسة إلى 14 يناير/كانون الثاني 2017.

في 21 ديسمبر/كانون الأول 2016، لم يكن هنالك أي مراقب أثناء الجلسة، غير أن مترجمتنا حضرت وأبلغت د. خريستو بأن الشاهد (الأب المتقدم بالشكوى) لم يمثل أمام المحكمة، فتم تأجيل الجلسة إلى 14 يناير/كانون الثاني 2017.

جلسات 15-18 يناير/كانون الثاني 2017

في اليوم الأول، سمح القاضي للمراقبين برصد الجلسة بكاملها. وقد ظل المتهمون من جديد في قفص الاتهام داخل قاعة المحكمة الرئيسية طوال اليوم حتى موعد جلستهم.

تمكن المراقبون في هذه الجلسة أيضاً من التحدث إلى المتهمين عبر قضبان القفص. ثم تم نقل الجلسة إلى غرف مداولة القاضي، بحضور أربعة قضاة. ترأس أحدهم المحكمة في حين تولى قاضيان منصب مستشارين والقاضي الرابع مهمة مراقبة الإجراءات. جلس القضاة والمدعي العام إلى مكاتب، في حين توجب على المتهمين ومحاميهم الوقوف. كانت غرف المداولة صغيرة جداً، حوالي 20 x 12 قدماً. وقف المراقبون أمام طاولة القاضي خلف الكاتب الذي كان يدون المحاضر الحرفية باليد. لم يكن أي من القضاة المكلفين بالبت في الوقائع يدونون الملاحظات، في حين أن القاضي الذي يرأس الجلسة كان يسجل ملاحظات بين الحين والآخر، ولم يتضح ما إذا كان القضاة يعتمدون على محاضر الكاتب لاتخاذ قراراتهم.

استمعت المحكمة للأب الذي تقدم بالشكوى الأساسية وشاهد الادعاء الرئيسي. وصف الرجل زيارته لجمعية بلادي في معرض بحثه عن ابنه ورؤيته أطفالاً عراة أو في ملابسهم الداخلية. وقد ادعى الأب أن أحد الأطفال على الأقل اشتكى إليه بشأن ظروف الإقامة في الشقة وأنه قد اصطحب الطفل معه عند المغادرة. وعلى الرغم من أنه كان قد ادعى أن أحد الأطفال أخبره أن ابنه كان في الجمعية في ذلك اليوم، غير أنه اعترف في وقت لاحق بأن ابنه كان قد غادر مقر الجمعية قبل ما لا يقل عن عشرين يوماً. إنها المرة الأولى التي يمثل فيها أمام المحكمة بعد أن أصر القاضي على بذل المزيد من الجهود لتحديد مكانه وإلا فقد كان سيتابع الإجراءات من دون الاستماع إلى شهادته. لقد أدلى الرجل بشهادته وهو واقف أمام طاولة القاضي. تم طرح الأسئلة من قبل القاضي الأول. لم يسجل أي قاضٍ الملاحظات أثناء الجلسة. وصف الشاهد كيف بحث عن ابنه المفقود في ميدان التحرير. ثم تقدم بشكوى إلى الشرطة لأنه كان يعتقد أن طفله قد اختطف. ثم قصد مقر جمعية بلادي إثر لقائه مع أحد المتهمين. وعندما سئل عما إذا كان قد رأى أيّاً من الأطفال عراة في الشقة، أجاب أنهم كانوا يرتدون ملابسهم الداخلية فقط. وسئل عما إذا كان أي من الأطفال قد طلبوا مساعدته بسبب تعرضهم للضرب. فقال إن أحد الأطفال كان يبكي فاصطحبه معه إلى مركز الشرطة. ذهب إلى الشقة مرتين، مصطحباً معه زوجته في المرة الثانية. فقد كان أحد الأطفال، سعيد، قد أخبره أن ابنه كان في مقر الجمعية. سأل القاضي الأول الشاهد أن يوضح ما إذا كان قد اقتحم الشقة مع أقاربه. فأجاب أنه فعل ذلك عندما رأى أحد الأطفال في ملابسه الداخلية. كما قال الشاهد إنه انتظر رجال الشرطة خارج الشقة وأنهم قد وصلوا عند حوالي الساعة الحادية عشرة. كما يؤكد أن ابنه كان قد غادر قبل 20 يوماً من زيارته مقر الجمعية. وقال إن ابنه تعرض للضرب على يد ميكانيكي سيارات كان يدرسه. تم فتح باب الشقة من قبل المتهم الثالث. وفي الداخل كان هناك آية حجازي ومحمد حسنين. ولم يشترك أي من الأطفال أمامه من جمعية بلادي.

ثم تم استجواب الشاهد من قبل محامي الدفاع عن السيدة حجازي والمتهمين الآخرين. تم توجيه جميع الأسئلة إلى القاضي الذي يرأس الجلسة لكي يحدد مدى مقبوليتها ثم يكررها للشاهد. كان عمل القاضي أشبه بفلتر، فيقرر ما إذا كان السؤال مقبولاً. تم السماح على ما يبدو بجميع الأسئلة. توقف الكاتب عن طرح الأسئلة في مرحلة ما للتحقق من صحة مذكرة الأدلة. وتبين خلال عملية الاستجواب أن القاضي كان يساعد الشاهد عندما كان يناقض نفسه بشأن عدد المرات التي زار فيها الجمعية، أو بصحبة من، وما إلى ذلك. كما أفاد الشاهد أنه التقى بالمتهم الثاني (زوج آية) في ميدان التحرير فأخبره أن ابنه هرب من المنزل فقال له محمد إنه يعمل مع أطفال الشوارع وأنه سيعيد له ابنه إذا جاء إليه. أقر الأب أنه ذهب إلى مكتب جمعية بلادي مع زوجته في المرة الأولى ومع أخيه في المرة الثانية (فسمح للأخ بالدخول - ولكن ليس للأب في تلك المرة لأنه كان يرتدي ملابس العمل وكانت متسخة، غير أنه لم يعثر على الابن هناك). وفي المرة الثالثة، طلب من

أقاربه الذهاب إلى جمعية بلادي والبقاء عند مدخل المبنى حتى يتمكن من استدعاء الشرطة. أشار إلى أنه قد ساورته بعض الشكوك بشأن الجمعية لأن أطفال الشوارع في ميدان التحرير كانوا يتحدثون عن جمعية بلادي وعن استضافتها لأطفال يقيمون في مقرها. ولكن عندما ذهب إلى مقر الجمعية، أفاد أنه رأى الأطفال يجلسون كلهم بملابسهم باستثناء واحد لم يكن يرتدي سوى ملابس داخلية. تقدم بشكوى إلى الشرطة بشأن ابنه المفقود ولكن لم يتم إحراز أي تقدم. غير أنه أخبر المحكمة أنه وجد ابنه في محافظة تبعد ساعة واحدة في السيارة عن القاهرة حيث كان يقيم مع امرأة كانت تأويه.

وقد استعرضت المحكمة أيضاً الأدلة من جهاز الكمبيوتر المحمول الذي تمت مصادرتة والذي كان لا يزال في الصندوق المختوم عند إحضاره إلى المحكمة. تعرف أحد المتهمين على جهازه المحمول وطلب أن يتم النظر في محتوياته ضمن جلسة مغلقة لحماية حقه في الخصوصية؛ لكن، ونظراً إلى إمكانية فقدان أدلة البراءة من قبل النيابة العامة، طلب فريق الدفاع أيضاً ألا ينظر المدعي العام بمفرده في محتويات جهاز الكمبيوتر المحمول. فتم إخلاء قاعة المحكمة للتداول بشأن الطلبات؛ غير أنه سمح للمدعي العام بالبقاء مع القضاة أثناء المداولات. وفي نهاية المطاف، اتخذت المحكمة قراراً لصالح الدفاع ولم يسمح للدعاء بمشاهدة محتويات الكمبيوتر المحمول بمفرده.

وفي اليوم الثاني، لم يسمح للمراقبين بدخول قاعة المحكمة إلا بقرار من القاضي بإدخالهم.

لم يكن القاضي الرابع الذي كان يتولى رصد الإجراءات في اليوم السابق موجوداً. كما أجبر العديد من الصحافيين الذين حاولوا الدخول على المغادرة. قام الدفاع بعرض مواد ترويجية من جمعية بلادي، بما في ذلك تقارير إخبارية تلفزيونية عن مراثون نظمته الجمعية ومقابلات تلفزيونية مع آية حجازي. لم يسمح القاضي بتشغيل التسجيلات لأكثر من 20 ثانية. ثم عرض الدفاع صوراً فوتوغرافية لأطفال جمعية بلادي، وهنا أيضاً طلب القاضي بالنظر إليها بسرعة. ثم طلب الدفاع عرض شريط فيديو لأحد شهود الادعاء؛ تم رفض الطلب من دون مداولات رسمية بشأن مقبوليته أو منطقته الواضح. تم إرجاء الجلسة حتى يوم الخميس 19 يناير/كانون الثاني للسماح بعرض محتويات الكمبيوتر المحمول. كانت الأدلة المزعومة وجودها على الكمبيوتر المحمول تتعلق فقط بالتهمة المنسوبة إلى المتهمين الخامس والسادس والسابع بشأن محاولة التأثير على أحد الشهود. وبعد جلسة 19 يناير/كانون الثاني، أجلت الجلسة إلى 19 فبراير/شباط.

لم يكن هنالك أي مراقب في جلسة 19 يناير/كانون الثاني، غير أن المترجمة حضرت وقدمت تقريراً إلى د. خريستو. أمرت المحكمة بحضور خبير فني لتشغيل جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص بالتهمة الخامس والذي يحتوي على شريط فيديو يتعلق بادعاء/تهمة محاولة التأثير على أحد الشهود. وذلك لا يمس سوى المتهمين الخامس والسادس والسابع ولا علاقة لآية حجازي بذلك – غير أنه قد أدرج في التقرير لاستكمال الصورة. كان الفيديو عبارة عن 3 دقائق فقط، إلى جانب 3 صور. في إحدى الصور، ظهر المتهم السابع مع أحد الشهود الأطفال. لم تطرح المحكمة أو هيئة الدفاع أي أسئلة لأن الشاهد لم يكن موجوداً. أمرت المحكمة بتأجيل القضية حتى 19 فبراير/شباط للاستماع إلى شهود الدفاع و20 و21 و22 فبراير/شباط لتقديم بيانات الدفاع.

جلسات 19-23 فبراير/شباط

خلال هذه الجلسات، استمعت المحكمة إلى شهود الدفاع، ومن ثم تم الإدلاء بالبيانات الختامية لكل من المدعي العام ومحامي الدفاع. تمت الجلسات في غرف مداولة القاضي وسمح للمراقبين بحضورها كلها. غير أن وقت بدء الإجراءات قد تفاوت إلى حد كبير من يوم لآخر فبدأت عدة جلسات في وقت متأخر من المساء. وتم إعفاء المراقبين من الانتظار في قاعة المحكمة طوال اليوم عندما وافق كاتب المحكمة على الاتصال بالمترجمة قبل بدء الجلسة بفترة وجيزة. وخلال فترات الانتظار هذه، تحدثنا إلى ممثلين من السفارة

الأمريكية والمراقب الذي كان حاضراً نيابة عن مكتب بعثة الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن المتهمين ومحامي الدفاع.

في اليوم الأول، بدأت الجلسة عند الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر، في حين كنا قد تبلغنا أنها ستبدأ عند الساعة 12 ظهراً. بدأت الجلسة مع تأكيد القاضي على حضور المتهمين وهويتهم. ثم دعا محامي الدفاع إلى تأكيد عدد الشهود الذين سيتم استدعاؤهم والترتيب الذي سيستدعونهم به. فأشار الدفاع إلى أنه سيتم استدعاء خمسة شهود:

1. أحد الضحايا المزعومين، أي أحد الأطفال الذين أدلوا بشهادة للشرطة. لم يتم استدعاؤه من قبل الادعاء.

2. والدة الطفل.

3. أحد الضحايا المزعومين الذي قيل إنه كان عارياً في إحدى الصور وإنه كان مختطفاً.

4. محمد محمود – خبير فني (أخصائي في طب العيون).

5. إسلام أبو اليزيد - صديق لبعض المتهمين.

وحتى مع شهود الادعاء، تم أولاً طرح جميع الأسئلة على القاضي لرفضها أو الموافقة عليها. وفي حال الموافقة على الأسئلة، كان القاضي يعيد صياغتها وي طرحها على الشهود. وقد بدا ذلك وفقاً لتقدير القاضي.

ثمة مذكرة كاملة بإدلاءات الشهود مرفقة بهذا التقرير؛ فيما يلي موجز بالنقاط الرئيسية.

أفاد الشاهد الأول أنه أدلى ببيانات كاذبة للشرطة عند استجوابه إذ عمد أحد ضباط الشرطة بضربه هو وأطفال آخرين بالحزام. فأدلى ببيانه فقط لكي يتم الإفراج عنه، ولم يكن أي من ذلك صحيحاً. كما ذكر أن جمعية بلادي لم تحتجزه عنوة وأنه لم يتعرض لأي اعتداء جنسي أو جسدي هناك، وأنه لم يتم تصويره هو أو أي من الأطفال الآخرين وهم عراة وأنهم لم يُجبروا على المشاركة في المظاهرات. وأشار إلى إن جمعية بلادي قد شجعت ويسرت اتصاله بوالدته وأنه قد تعلم القراءة والكتابة في الجمعية.

أما الشاهد الثاني فكانت والدة الطفل التي شهدت أنها زارت ابنها خلال شهري إقامته في جمعية بلادي. وقالت إن ابنها والأطفال الآخرين كانوا سعداء في الجمعية وأنه كان يريد البقاء هناك بدلاً من العودة إلى المنزل لأنه كان يخشى والده. ورداً على السؤال عما إذا كانت قد أدلت ببياناتها أمام الادعاء، أفادت أنها حاولت ذلك غير أن المدعي العام رفض توثيق بياناتها.

الشاهد الثالث، ابن أخ المتهم السادس، بدا في إحدى الصور وهو في ملابسه الداخلية التي قدمها الادعاء كدليل. وعندما طلب منه شرح الظروف التي التقطت فيها الصورة، قال إن عمه وأصدقائه كانوا يمازحونه فقط لجعله يصغي إلى والدته. وعندما تم عرض الصورة عليه، أكد أنه هو الذي يظهر فيها.

أما الشاهد الرابع، محمد محمود، فكان قد زار مقر الجمعية عدة مرات لأن زوج السيدة حجازي طلب منه تزويد أحد الأطفال بنظارات. وأثناء تواجده هناك، لم يشهد أي اعتداءات.

الشاهد الخامس هو إسلام أبو اليزيد، صديق بعض المتهمين كان قد زار مقر الجمعية عدة مرات وشارك في حفل خيرى تم تنظيمه في ميدان عابدين. وهو قد شهد أنه لم يرقط أي اعتداءات أو جرائم وأن الجمعية تعمل على أساس سياسة الباب المفتوح فيتمتع الأطفال بالحرية التامة للمغادرة في أي وقت.

طلب الدفاع نقل الجلسة من غرف المداولة إلى قاعة المحكمة. فقد تمت الإشارة إلى صغر حجم الغرفة وعدم استيعابها لجميع المتهمين السبعة ومحاميهم والقضاة الثلاثة والمدعي العام والمراقبين الخمسة، مما يصعب على الدفاع المشاركة بشكل عادل في الجلسة. تم رفض هذا الطلب وطلب القاضي إحضار طاولات لكي يضع الدفاع أوراقه عليها. وقد ظل محامو الدفاع والمتهمون واقفين خلال الجلسات.

شرع القاضي بالاستماع إلى البيان الختامي للمدعي العام. لم يبد البيان قائماً على الأدلة التي تم الاستماع إليها في المحكمة، بل كان مجرد تكرار لمرافعة الادعاء الأولية. تم الاستشهاد بآيات قرآنية وأبيات من الشعر المصري، كما شبه المتهمين بأكلة لحوم البشر القدامى. وذكر البيان أن ثمة العديد من الأدلة التي تثبت إدانة جميع المتهمين بسائر التهم المنسوبة لهم؛ غير أنه لم يأت على ذكر التناقض بين الشهادات الحية وبيانات الشهود. وفي ختام البيان، أرجئت المحكمة حتى الساعة الواحدة من اليوم التالي.

وفي اليوم الثاني، بدأت الجلسة عند الساعة 19:35 واحتج محامو الدفاع على أن الوقت قد تأخر كثيراً وأنهم كانوا منهكين بعد أن انتظروا 6 ساعات في قاعة المحكمة. فتم تأجيل الجلسة إلى الساعة 14:00 من اليوم التالي.

وفي اليوم الثالث، بدأت الجلسة في الساعة 18:00. أدلى طاهر أبو النصر، محامي السيدة حجازي والمتهمين الثاني والرابع، ببيانه الختامي. وصل إلى أن المدعي العام قد خدع المحكمة إذ قدم أدلة زائفة ضد المتهمين. وأعيدت الإشارة إلى هذه المسائل المتصلة بالأدلة وطلبات الدفاع المتكررة التي إما رفضت أو لم تنفذ، بحيث يتم إيرادها في سجلات المحكمة تحسباً لأي طعن.

وعلى وجه الخصوص تحدث المحامي عن:

- القرص المدمج الذي قدمه الدفاع إلى المدعي العام والذي أضاعه لاحقاً.
- عمليات التوقيف والتفتيش ومصادرة المواد التي جرت من دون تصريح مسبق، على الرغم من أن ضابط الشرطة كان لديه يوم للحصول على هذا التصريح.
- لم يتم الاستجواب بما يتوافق مع القانون لأن المتهمين لم يتبلغوا عن الأدلة المتاحة ضدهم.
- رفض الادعاء الاستماع لبيان والد أسامة.
- تناقض إفادة الأب (الذي لم يمثل أمام المحكمة إلا إثر الجهود المبذولة من الدفاع والقاضي) مع مرافعات الادعاء خلال شهادته أمام المحكمة. وأن سيدة لا يتطابق وصفها مع آية قد فتحت الباب وأنه لم يشهد أي اعتداءات.
- شهادة أسامة في جلسة علنية حيث أفاد عن تلقيه معاملة جيدة ورؤيته لوالدته.
- عدم وجود أدلة من جهاز الكمبيوتر المكتبي وأجهزة الكمبيوتر المحمولة المصادرة على النحو المبين في التقرير الفني.

كما ذكر أن شاهد الادعاء التاسع، الذي يُعتبر الشاهد الرئيسي لمرافعة الادعاء، لم يمثل قط أمام المحكمة وأن الدفاع هو الذي طالب باستدعائه. كما أن الدفاع قد طالب باستدعاء شهود الادعاء المتبقين أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم واستجوابهم.

وفيما يتعلق بالأدلة التي تم العثور عليها في أجهزة الكمبيوتر المحمولة، فما وصفه الادعاء بأنه مصادر قد اختلف عما شاهدناه في المحكمة. فطالب الدفاع بإرسال الأجهزة إلى قسم الأدلة الجنائية بحيث يتم التثبت من وقت إضافة الأفلام وغيرها من المواد، نظراً إلى كونها محمية بكلمة سر.

يتناول القاضي هذه الطلبات عادة في ختام الإجراءات.

ثم شرع السيد أبو النصر بتناول الحجج الرئيسية في مرافعة الدفاع وقدم نسخة خطية عن ملاحظاته الختامية:

- الافتقار الواضح إلى الدقة في التحقيقات السابقة.
- انطباق المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتحديد الخصائص الحصرية لجرائم الاتجار التي تتطلب 3 مجرمين يعملون كجماعة إجرامية. ولا يوجد دليل في التحقيقات وتقرير الأدلة الجنائية والتقرير الفني وما إلى ذلك، على أن المتهمين مطلعون بأي دور على هذا النحو وأن الادعاءات هي ضد السيدة حجازي وزوجها بصفتها مؤسسي الجمعية.
- عدم توافر أي أدلة تثبت أي اعتداءات جنسية ضد الأطفال.
- عدم توافر أي أدلة على حوادث تعذيب أو اختطاف في الأوراق المقدمة.
- الادعاء غير الصحيح بأن الجمعية قد أنشئت بشكل غير قانوني لأنه وفقاً للمادة السادسة من قانون 84 لسنة 2002، فهي قد تأسست بشكل قانوني. فبعد مرور 60 يوماً على تقديم المستندات المطلوبة وفتح حساب مصرفي باسم الجمعية، الأمر الذي لم يكن ممكناً إلا بمنح وزارة التضامن الاجتماعي وثيقة الموافقة على الجمعية.
- عدم تسليم وثائق الشرطة التي تبين شكوى الأب.
- عدم توافر أي دليل على اتهامات بالاتجار بالبشر والاعتداء الجنسي.
- بشأن التظاهر - وفقاً للمواعيد المذكورة في التحقيقات، لم تكن هناك مظاهرات في المواقع المحددة في ذلك الوقت. وتم تقديم سائر الأخبار التي نشرت عن تلك الأيام والمناطق.
- قدم السيد أبو النصر نسخة خطية من خطابه الختامي.
- وفي اليوم الرابع، استمرت بيانات الدفاع. وقدم أحمد سعد طلبات بالنيابة عن السيدة حجازي وزوجها ووافق على بيان السيد أبو النصر واستند إليه وقدم نسخة خطية عن ملاحظاته وأضاف النقاط التالية:
- وجوب الإفراج عن أية استناداً إلى المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية نظراً إلى انقضاء المدة القانونية للحبس الاحتياطي (أي سنتين).
- النقص في سجلات التحقيق المقدمة للقضية.
- تفرد ضابط الشرطة بتلقي الشكوى ومداومة المكان والاعتقال، فضلاً عن التحقيقات.

- عدم قانونية عملية مصادرة المواد.
 - التناقضات في بيان الشرطة.
 - الدليل على أن الأطفال تعرضوا للضرب في قسم شرطة الأزبكية وليس في جمعية بلادي.
 - عدم حياد الادعاء في القضية. فقد تم تجاهل أقوال زوجة خالد (الأب) ورفض توثيق أقوال شهود آخرين.
 - ذكر الادعاء أن الأطفال كانوا محتجزين في الشقة، علماً أن الشقة كانت في الطابق الأول في شارع عام مع نوافذ مفتوحة في حيّ شديد الازدحام.
 - لو كانت أية مجرمة، لكان من غير المنطقي أن تظهر في وسائل الإعلام والتحدث عن المنظمة مع العلم أن العيون ستكون عليها وعلى جميع الأطفال الذين أكدوا أنهم يلقون معاملة جيدة.
- ثم اختتم أحمد مرافعته وسلم نسخة خطية كاملة عن بيانه.
- ثم أدلى المحامون الآخرون ببيانات بالنيابة عن المتهمين الآخرين.
- باختصار، سلط هؤلاء المحامون الضوء بدورهم على المخالفات المحيطة بعمليات الاعتقال التي تمت من دون إذن مسبق من النيابة العامة، على الرغم من وقوعها بعد أسبوعين من الاعتقالات الأولى. كما سلطوا الضوء على التناقضات في أقوال الأطفال بين ما أدلوا به في قسم الشرطة وفي المحكمة، وأعربوا عن قلقهم إزاء سوء تناول المواد المصادرة التي لم تكن مختومة وربما تم التلاعب بها.
- كرر المحامون الطلبات المتعلقة بمثل شهود الادعاء للنظر فيها أمام المحكمة وتقديم وزارة التضامن الاجتماعي وثائق عن الجمعية، فضلاً عن تقديم سجلات الشرطة بشأن الشكاوى إلى المحكمة.
- وقد تم التقدم بهذه الطلبات لكي تكون البيانات كاملة. يتناول القاضي هذه الطلبات في نهاية البيانات. فيصدرون بياناً آخر إذا تمت الموافقة على الطلبات، غير أنه غالباً ما يتم تجاهلها. غير أن الدفاع يصر على أن تكون الطلبات موثقة في سجلات المحكمة لأن ذلك سيساعدهم في حال الطعن في القضية أمام محكمة النقض لإثبات أن المحكمة الابتدائية لم تتبع الإجراءات.
- وفي اليوم الخامس لم يتمكن أي من المراقبين الحضور، فحضرت المترجمة وقدمت تقريراً إلى د. خريستو. استمرت البيانات في هذا اليوم.
- وتجدر الإشارة إلى عدم وجود أي دليل مادي مقدم من قبل المحكمة. أثبت تقرير الطب الشرعي أن 5 من أصل 20 طفلاً قد شاركوا في ممارسات جنسية مثلية، لكن من دون التمكن من ربط هذه الممارسات بالوقت الذي كانوا فيه في الجمعية.
- وفي اليوم الخامس، أدلت السيدة حجازي ببيان أمام المحكمة حيث ذكرت المحكمة بأنها اختارت العودة من الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء جمعية بلادي لمساعدة أطفال بلدها، وأنها تتبع سياسة الباب المفتوح، وأن مقر الجمعية يقع في شارع شعبي قرب ميدان التحرير، مما يجعل من المستحيل احتجاز 20 طفلاً ضد إرادتهم. كانت هي التي اتصلت بالشرطة وصدمت عندما أُلقي القبض عليها. كما أوضحت أنها قيد الاحتجاز منذ 1.129 يوماً.

وقد أدلى زوجها أيضاً ببيان يسلط الضوء على رغبته في عمل الخير ومساعدة الأطفال ومصر على التقدّم. وأدلى المتهمون الآخرون أيضاً ببعض البيانات المقتضبة.

أجلت الجلسة إلى 23 مارس/آذار لكي يصدر القاضي قراره حينها، على حد قوله؛ غير أن جلسة 23 مارس/آذار قد رفعت حتى 16 أبريل/نيسان من دون ذكر للأسباب.

جلسة 16 أبريل/نيسان 2017

قبل الساعة 11 صباحاً بقليل، وبينما كان المراقبون ينتظرون المترجمة بالقرب من مبنى المحكمة، رأوا الصحفيين داخل قاعة المحكمة ينشرون صوراً على تويتر (ابتداءً من الساعة 10:52). وكان قد تم وضع المتهمين في القفص داخل قاعة المحكمة وكان هناك عدد كبير من الأشخاص الآخرين في القاعة.

وصل المراقبون إلى المحكمة عند حوالي الساعة 11:15 صباحاً وتمكنوا من دخول قاعة المحكمة على الرغم من أن ذلك استلزم مناقشات مع المسؤولين الأمنيين ولم يكن واضحاً ما إذا يُسمح لكل من يرغب في الحضور بالدخول.

وبحلول الوقت الذي تمكن فيه المراقبون من دخول قاعة المحكمة، كانت شديدة الاكتظاظ. كان عدد كبير من الصحفيين الأجانب والمحليين حاضرين. لم يكن هناك عدد كافٍ من المقاعد للجميع، فاضطر العديد من الأشخاص الحاضرين (بما في ذلك محامو الدفاع) إلى الوقوف خلال الجلسة مباشرة أمام هيئة المحكمة. كان المتهمون والسيدة حجازي في هذه المرة أيضاً محتجزين في قفص الاتهام داخل القاعة، وذلك إلى جانب عدة أشخاص آخرين. باستثناء آية حجازي، كان جميع المتهمين الآخرين المحتجزين في القفص رجالاً.

بعد تناول المسائل الأخرى المدرجة، انتقل القاضي الفقي إلى قضية السيدة حجازي، حيث عرف عن المتهمين الثمانية وأعلن على الفور براءة الثمانية جميعهم من سائر التهم المنسوبة إليهم. تم استقبال الخبر بالهتاف والتعبير عن الابتهاج في قاعة المحكمة. غير أن الحكم أعلن من دون عرض أي أسباب وتم إبلاغ المراقبين بأنه سيتبع الحكم قرار خطي معلل.

عقب إعلان الحكم، غادر القضاة قاعة المحكمة. وظل المتهمون في القفص حيث تزامن الأهل والصحافيون حولهم لمحاولة لمسهم أو التحدث إليهم أو تصويرهم.

الحكم وإخلاء السبيل

أعلنت براءة السيدة حجازي وجميع المتهمين الآخرين في المحكمة من جميع التهم.

تمكن المراقبون من رؤية المتهمين الذكور وهم يغادرون مبنى المحكمة. كان يرافقهم حراس أمن مدججون بالسلاح وتم نقلهم إلى الجزء الخلفي من شاحنة نقل السجناء. فبدا واضحاً أنهم كانوا لا يزالون يعاملون كسجناء على الرغم من تبرئتهم.

لم يتمكن المراقبون من رؤية السيدة حجازي أثناء مغادرتها المحكمة، إذ حدث ذلك بشكل منفصل. وتم إبلاغهم أنها خرجت أيضاً بمرافقة حراس الأمن وتم إعادتها إلى السجن.

استغرق الأمر ثلاثة أيام لإطلاق سراح المتهمين بعد تبرئتهم، مع إبقاء منهم واحد ليوم إضافي بسبب خطأ في الأوراق. يعتمد إخلاء السبيل على عدة خطوات قانونية رسمية يجري اتخاذها بعد التبرئة، بما في ذلك إعادتهم إلى السجن وتجهيزهم من قبل إدارة الشرطة المحلية. لكن، وحتى بعد الانتهاء من الاستعدادات، لا تستطيع الشرطة الإفراج عن أي شخص ما لم تستلم تأكيداً من النيابة العامة على أن حكم البراءة هو في

الواقع الحكم الصادر عن المحكمة. لم يفاجأ محامو السيدة حجازي وعائلتها من احتمال حدوث تأخير لبضعة أيام إذ كان ذلك تدبيراً روتينياً لعملية إخلاء السبيل في مصر.

وبموجب القانون، يتعين على المحكمة إصدار بيان بالحكم المعلن خلال 30 يوماً غير أن توقعات السيد أبو النصر بناءً على تجربته تشير إلى احتمال صدور التعليقات والأسباب قبل ذلك، ربما في غضون بضعة أيام. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يكن الحكم الخطي المعلن قد صدر بعد.

عقب إعلان الحكم

لقد أوضح السيد أبو النصر الإجراءات القانونية التي تعقب حكم التبرئة للمراقبين.

الإفراج عن المحتجزين بعد تبرئتهم

على الرغم من تبرئة جميع المتهمين الثمانية من سائر التهم المنسوبة إليهم، غير أنه لم يتم إخلاء سبيل الستة الذين كانوا في الحبس الاحتياطي على الفور. فعملية إخلاء السبيل مشروطة بالمزيد من الخطوات القانونية الرسمية التي يجب اتخاذها/ تم إعادتهم أولاً إلى السجن، ثم تتم إحالتهم إلى إدارة قسم الشرطة الذي بدأت فيه القضية. وقبل السماح للشرطة بالإفراج عنهم، لا بد من استلام تأكيد من النيابة العامة على أن حكم البراءة هو في الواقع الحكم الصادر عن المحكمة.

ونظراً إلى أن يوم الاثنين 17 أبريل/نيسان هو يوم عطلة في مصر، لم يكن النواب العامون متوفرين للتحقق من الحكم حتى يوم الثلاثاء 18 أبريل/نيسان. فتوقع السيد أبو النصر أن يتم إطلاق سراح المتهمين المحتجزين يوم الثلاثاء 18 أو الأربعاء 19 أبريل/نيسان.

لم يفاجأ السيد أبو النصر والمحامون الآخرون وأفراد الأسرة الحاضرون بذلك، وشرحوا لنا أن التأخير مجرد أمر روتيني في أي عملية إفراج عن المتهمين بعد تبرئتهم.

التعليق الخطي

سيصدر الحكم المعلن الخطي في حينه. وبموجب القانون، يتعين على المحكمة إصدار بيان بالحكم المعلن خلال 30 يوماً، غير أن توقعات السيد أبو النصر بناءً على تجربته أشارت إلى احتمال صدور التعليقات والأسباب قبل ذلك، ربما في غضون بضعة أيام.

الاستئناف

يجوز للنيابة العامة، بعد صدور حكم بالبراءة، أن تطلب الإذن لاستئناف الحكم من محكمة النقض. ويجب أن يتم ذلك في غضون 60 يوماً من إعلان الحكم وليس من تاريخ إصدار الحكم الخطي المعلن. لكن، وعلى الرغم من إمكانية طلب الإذن للاستئناف، فحكم البراءة يُنفذ تلقائياً، فينبغي الإفراج عن الأشخاص الذين تمت تبرئتهم ريثما يتم النظر في أي إجراءات استئناف.

لقد أشار السيد أبو النصر إلى شيوع قيام النيابة العامة باستئناف أحكام تبرئة، غير أنه رأى احتمال حدوث ذلك في هذه القضية ضئيلاً. وبالفعل، لم يكن الادعاء قد استأنف الحكم بحلول نهاية مهلة الـ 60 يوماً.

التعويض عن فترة الحبس الاحتياطي

أوضح السيد أبو النصر أنه لا يمكن للشخص الذي تتم تبرئته طلب تعويض عن الوقت الذي يكون قد قضاه في الحبس الاحتياطي بموجب القانون المصري. كما أكد أنه لم يتلق أي تعليمات حتى هذا التاريخ بشأن المضي قدماً بطلب من هذا القبيل وأن الأمر يعود إلى موكله، مع الأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر محتملة قد تتأتى من أي مطالبة كهذه، فضلاً عن الوقت الطويل الذي قد تستغرقه.

الجزء الثالث: تقييم المحاكمة

إن المعايير القانونية المطبقة في مصر مستمدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، خاصة المادتين 9 و14 المبينتين أدناه. كما أنها تنعكس في الأجزاء ذات الصلة من الميثاق الأفريقي المصادق عليه من قبل مصر²³، وترد في الدستور المصري لعام 2014.

نورد هذه الأحكام القانونية مع موجز قصير عن القانون الدولي المرتبط بها. وقد تم اقتباس هذا القسم من دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية - دليل الممارسين الصادر عن لجنة الحقوقيين الدولية ل 2009 مع بعض التعديلات.

ثم ينتقل التقرير إلى تقييم مدى توافق الإجراءات في قضية السيدة حجازي مع الحقوق والضمانات التالية الناشئة عن المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- الحق في الحرية
- الحق في محكمة مختصة مستقلة وحيادية
- الحق في جلسة علنية
- الحق في معرفة التهم
- الحق في الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير الدفاع بمساعدة قانونية
- الحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرر
- الحق في المساعدة القانونية

الحق في الحرية

| المادة 9، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
|---|
| 1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. |
| 2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأيّة تهمة توجه إليه. |
| 3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هي القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. |
| 4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة في |

²³ في حال عدم إيراد الحكم ذي الصلة من الدستور المصري، فذلك لأننا لم نتمكن من التأكد من صحة الترجمة في وقت إعداد هذا التقرير المؤقت، وسنحرص على إدراجه في التقرير النهائي.

قانونية اعتقاله دون إبطاء، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 71، الدستور المصري

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 6

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا لدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفياً.

المادة 7

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

1. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.
2. الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
3. حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.
4. حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

إن أحكام الميثاق الأفريقي مستكملة بالمبادئ العامة والتوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا والتي تنص على ما يلي:

- (a.1) تكفل الدول احترام حق كل شخص في إقليمها وخاضع لولايتها في الحرية والأمن الشخصي.
- (b.1) تكفل الدول عدم تعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وأن يتم الاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس فقط وفقاً لأحكام القانون ومن قبل موظفين مختصين أو أشخاص مأذون لهم بذلك بموجب أمر قضائي، مع اتباع النظرية القانونية المتمثلة في "الشك المعقول الذي يستند إلى سبب محتمل".
- (c.1) تضع كل دولة قواعد بموجب قانونها الوطني لتحديد المسؤولين المأذون لهم بإصدار أمر بالحرمان من الحرية، والشروط التي يجوز بموجبها إصدار هذه الأوامر، على أن تنص على عقوبات بحق المسؤولين الذين يرفضون تقديم المعلومات بشأن أي عملية احتجاز من دون مبرر قانوني.
- (d.1) تكفل كل دولة أيضاً إجراء رقابة صارمة، بما في ذلك تسلسل واضح في القيادة، على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمسؤولين عن عمليات التوقيف والاعتقال والاحتجاز والحبس والنقل والسجن وغيرهم من المسؤولين المأذون لهم بموجب القانون استخدام الأسلحة النارية.
- (e.1) ما لم تكن هناك أدلة كافية تحتم منع الشخص الموقوف بتهمة جنائية من الفرار أو التأثير على الشهود أو تشكيل خطر واضح وجدي على الآخرين، تكفل الدول عدم احتجازهم قيد الحبس الاحتياطي ريثما تتم محاكمتهم. غير أن إخلاء السبيل قد يكون خاضعاً لشروط أو ضمانات معينة، بما في ذلك دفع كفالة.

موجز للمبادئ القانونية الدولية

يحق لكل شخص قيد الاحتجاز أن يحاكم ضمن "فترة معقولة" أو أن يخلى سبيله في انتظار المحاكمة. فينبغي ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة فلا يستخدم في الإجراءات الجنائية إلا عند الضرورة وكآخر اختيار. يتم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي لأقصر فترة ممكنة عند الضرورة استقاءً لمتطلبات العدالة أو التحقيق في الجريمة المزعومة أو لحماية المجتمع والضحية. ينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي استثناءً، ويجب الموافقة على الكفالة إلا في الحالات التي يرجح فيها أن يفر المتهم أو يدمر الأدلة أو يؤثر على الشهود أو يهرب من الولاية القضائية للدولة.²⁴ لكن، وحتى في مثل هذه الظروف، يجب على المحكمة تقييم احتمال المخاطر وتفسيرها على نحو سليم من دون تعميمات. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المحكمة تقييم التدابير الأخرى، عدا الاحتجاز، والتي قد تتصدى لأي من المخاطر المطروحة.

ويجب ألا يكون الاحتجاز تعسفياً. وقد تم تعريف "التعسف" ليشمل عنصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ وعدم مراعاة الأصول القانونية. وفي الحالات التي لا تبدأ فيها المحاكمة ضمن مهلة معقولة، يجب إعادة النظر في استمرارية الحبس الاحتياطي من قبل قاضٍ وتقييمها من حيث طول الفترة وضرورة استمرار الحبس.

كما يتضمن الحق في محاكمة عادلة قراراً معللاً من القاضي فيما يتعلق بأي رفض لإخلاء السبيل. ويجب ضمان الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أو مختصة أعلى في حال رفض طلب إخلاء السبيل. والحق في الطعن في شرعية الحبس الاحتياطي أمام محكمة أو قاضٍ هو حق غير قابل للتقييد.²⁵ كما أنه ضروري لحماية الحق في الحرية ومنع الاحتجاز التعسفي.

الوقائع

تم احتجاز آية حجازي في الحبس الاحتياطي من 2 مايو/أيار 2014 إلى 20 أبريل/نيسان 2017، أي طوال 1.081 يوماً (سنتين و11 شهراً). وقد طالب محاموها في كل فرصة متاحة بإخلاء سبيلها (بموجب كفالة)، لكن من دون جدوى. وعلى حد علمنا، لم يقدم أي من القضاة تعليلاً أو تفسيراً شفوياً أو خطياً لهذا الرفض. وعند الاستفسار، كان كتبة المحكمة يبلغون المحامين أنها ستبقى قيد الحبس أو أنهم سيحصلون على الجواب عند إعادة السيدة حجازي إلى السجن. وعلى حد علمنا، لم يجر أي تقييم لما إذا كان استمرار الاحتجاز مبرراً، سواء كان ذلك وفقاً لأحكام القانون المصري أو للمعايير الدولية. وكان يتم تمديد فترة احتجازها في كل جلسة على الرغم من أن فترة الإرجاء بين كل جلسة وأخرى كانت تصل إلى ستة أشهر.

²⁴ لجنة حقوق الإنسان، آراء 2 أبريل/نيسان 1997، مايكل وبرلين هيل ضد إسبانيا، المذكرة رقم 1993/526، الفقرة 12-3.

²⁵ يُرجى مراجعة، من بين جملة أمور: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرتان 14 و16 والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن ألبانيا، CCPR/CO/82/ALB، 2 ديسمبر/كانون الأول 2004، الفقرة 9؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-8/87 المؤرخ في 30 يناير/كانون الثاني 1987، "طلب المثل أمام المحكمة في حالات الطوارئ"، سلسلة A رقم (8)، والرأي الاستشاري OC-9/87 المؤرخ في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1987، "الضمانات القضائية في حالات الطوارئ"، السلسلة A رقم (9)، المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادتان 4 و4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المادة 17-2 (و) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ المبدأ م (5) (هـ) من المبادئ العامة والتوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المادة 9 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقرار 35/1992 للجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، طلب المثل أمام المحكمة.

الاستنتاجات

يستنتج المراقبون أن هناك شواغل خطيرة جداً متصلة بطول فترة الحبس الاحتياطي. وعلى هذا النحو، يُعتبر الحبس الاحتياطي للسيدة حجازي انتهاكاً لحقها الطبيعي في الحرية، مما يشكل انتهاكاً لالتزامات مصر بالقانونية الدولية باستخدام الحبس الاحتياطي كأمر ملجأ وعند الضرورة فقط.

ينص القانون الدولي على أنه إذا تعذر إجراء محاكمة ضمن إطار زمني معقول، ينبغي إخلاء سبيل المتهمين المحتجزين في الحبس الاحتياطي ما لم يكن استمرار احتجازهم مبرراً لضرورته وتناسبه.

ظلت آية حجازي في الحبس الاحتياطي لمدة سنتين و11 شهراً. ولم يتم إجراء أي تقييم جدي للمخاطر التي قد تبرر هذا الاحتجاز. كما لم يتم تقديم أي أدلة إلى المحكمة تبرر وجود أي خطر أو تخوف من الفرار، ولا أي تدابير ترمي إلى ضمان مثل السيدة حجازي أمام المحكمة. ولم يقدم المدعي العام أدلة داعمة على أن إخلاء السبيل المشروط سيعرض الإجراءات للخطر. كما لم تقدم أي أسباب على الإطلاق لاستمرار الاحتجاز أو رفض إخلاء السبيل.

لا يبدو أن ثمة حق في الطعن ضد إخلاء سبيل المدعى عليه من الحبس الاحتياطي؛ وبالتالي فلا يوجد سبيل انتصاف محلي فعال للطعن في العيوب الإجرائية الواضحة المتمثلة بالاستمرار باحتجازها.

ويشير المراقبون إلى أن أيّاً من حالات التأخير في قضية السيدة حجازي لم يكن بسببها أو بسبب فريق الدفاع، وإنما فقط بسبب أوامر التأجيل الصادرة عن المحكمة، لا سيما من قبل القاضي الأول الذي كان يرأس الجلسات.

وجد المراقبون أن حق آية حجازي في المحاكمة ضمن فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنها قد انتهك.

لا بد من الإشارة إلى وجود خلفية منهجية كبيرة لهذه المشكلة. يسجل تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية²⁶ أن ما لا يقل عن 1464 شخصاً محتجزون حالياً قيد الحبس الاحتياطي بما يتخطى الفترات المحددة قانونياً. ويؤكد التقرير أن الدولة تستخدم الحبس الاحتياطي كأداة سياسية وعقابية. ونظراً إلى عدم وجود حق في الاستئناف، قدمت المبادرة المصرية لحقوق الإنسان طلباً إلى رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الهيئات القضائية لحث أي منهم أو حثهم جميعاً على المطالبة رسمياً بتفسير من المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بتفسيرات المحاكم المتباينة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد المدة القصوى للحبس الاحتياطي بـ18 شهراً إلى سنتين في القضايا الجنائية، والمادة 380، التي لا تحدد أي مدة.

بناء على ذلك، ونظراً لكل السمات الفردية لهذه القضية والأدلة التي تشير إلى الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي بدوافع سياسية، فقد شكل الحبس الاحتياطي للسيدة حجازي انتهاكاً لحقها الطبيعي في الحرية، في خرق للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقتضي باستخدام الحبس الاحتياطي

²⁶ حبس بلا غاية، 10 مايو/أيار 2016 - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية:

http://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/endless_imprisonment_0.pdf

كما يشير المؤلفون إلى تقرير صادر عن مركز روبرت كينيدي في فبراير/شباط 2016: مشكلة الحبس الاحتياطي العقابي في مصر، والذي يؤكد أنه: "منذ يونيو/حزيران 2013، تزايد استخدام السلطات المصرية للحبس الاحتياطي كإجراء عقابي لقمع النشاط والصحافيين والمعارضين السياسيين السلميين. فازداد عدد المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي في مصر بشكل مطرد وتجاوزت فتراته المعايير القانونية الدولية وحتى الحدود القصوى المحلية".

كملاذ أخير وعند الضرورة فقط. وسواء في هذه الظروف، كما في تلك الواردة أدناه فيما يتعلق بالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كان احتجاز السيدة حجازي تعسفياً.

الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بموجب القانون

المادة 14، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

موجز للمبادئ القانونية الدولية

يتمتع المتهم بالحق في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون. وهذا حق مطلق لا يحتمل أي استثناء²⁷. ولا يجوز إلا لمحكمة قانونية أن تحاكم وتدين شخص ما لارتكابه جريمة جنائية²⁸، كما أن أي إدانة جنائية من جانب هيئة لا تشكل محكمة يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان²⁹. فأي حالة يمكن فيها التمييز بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية أو تكون فيها السلطة التنفيذية قادرة على السيطرة على المتهم أو توجيهه لا تتفق مع مبدأ وجود محكمة مستقلة ومحايدة.

ينبغي لجميع المحاكم وسائر القضاة التمتع بالاستقلالية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة، فضلاً عن الاستقلالية عن أطراف الدعوى. وذلك يعني عدم جواز إخضاع السلطة القضائية أو القضاة لأي فرع من فروع الدولة أو للأطراف المتعاونين في الدعوى.

الاستنتاجات

ليس هناك ما يدل على أن أيّاً من القضاة في هذه القضية يفتقر إلى الاستقلال أو الحياد. غير أنه يمكن القول إن تموضع المدعي العام إلى جانب القضاة يوحى، ظاهرياً على الأقل، بعدم الفصل بين الادعاء والقضاء.

²⁷ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرتان 18 و19؛ لجنة حقوق الإنسان، الآراء المؤرخة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 1992، ميغيل غونزاليس دل ريو ضد بيرو، المذكرة رقم 1987/263، الفقرة 5-2. يُرجى أيضاً مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان 14(ج) و13(1).

²⁸ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ: المادة 4، CCPR/C/21/Rev.1/ Add.11، 31 أغسطس/آب 2001، الفقرة 16

²⁹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 18. يُرجى أيضاً مراجعة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 00/49 المؤرخ في 13 أبريل/نيسان 2000، القضية رقم 11.182، كارلوس موليرو كوكا وآخرون (بيرو)، الفقرة 86

الحق في جلسة علنية وافترض البراءة

المادة 14 (2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

المادة 169، الدستور المصري
جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

لمادة 67، الدستور المصري
المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

موجز للمبادئ القانونية الدولية

يجب أن تجري جميع المحاكمات في المسائل الجنائية، من حيث المبدأ، شفويًا وعلنيًا. فمن شأن عقد جلسة علنية أن يكفل شفافية الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانات مهمة لمصلحة الفرد والمجتمع ككل.³⁰ ويشمل ذلك توفير مرافق كافية لتمكين الجمهور المهتم من حضور الجلسات والمحاكمات؛ كما ينبغي أن تكون جميع الجلسات علنية ومفتوحة لعامة الناس وألا تقتصر على فئة معينة من الناس.³¹ ولا يحق للمحاكم والقضاة استبعاد الجمهور إلا في ظروف استثنائية.

أما الحق في افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة وفقاً للقانون، فهو حق مطلق لا يمكن أبداً الانتقاص منه أو تقييده أو الحد من انطباقه.³²

افتراض البراءة: (1) يضع عبء الإثبات على عاتق الادعاء؛ (2) يضمن عدم افتراض الإدانة ما لم تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول³³؛ (3) يجعل الشك لصالح المتهم؛ (4) يقضي بمعاملة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة وفقاً لهذا المبدأ.

ينبغي معاملة الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة، سواء كانوا قيد الاحتجاز أم لا، على أنهم أبرياء طالما أن المحكمة لم تثبت إدانتهم بموجب القانون. ولا ينبغي عادةً تكبيل المتهمين أو وضعهم داخل أقفاص اتهام أثناء المحاكمة أو إحضارهم إلى المحكمة بأي شكل آخر يوحي بأنهم قد يكونون مجرمين خطيرين. كما يجب ألا يظهروا في قاعة المحكمة بزي السجن، وإنما يحق لهم ارتداء ملابس مدنية.

³⁰ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة، الفقرة 28. يُرجى أيضاً مراجعة: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ في 8 ديسمبر/كانون الأول 1983، آخن ضد ألمانيا، الطلب رقم 78/8273، الفقرة 25؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ في 30 مايو/أيار 1999، كاستيو بتروزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة ج رقم 52، الفقرة 172.

³¹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة، الفقرة 29.

³² لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 11، والتعليق العام رقم 32، الفقرة 6؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.116، الوثيقة رقم 5 التتقيح رقم 1، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2002، الفقرات 247 و253 و261؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 00/49 المؤرخ في 13 أبريل/نيسان 2000، القضية رقم 11.182، رودولفو جيربرت أسينبوس وآخرون (بيرو)، الفقرة 86.

³³ لجنة حقوق الإنسان، الآراء المؤرخة في 24 يوليو/تموز 2006، فرنسيسكو خوان لارانياغا ضد الفلبين، المذكرة رقم 2005/1421، الفقرة 4-7.

الوقائع

تم عقد الجلسات في محكمة عابدين. وفيما يتعلق بإمكانية دخول قاعة المحكمة، فقد كانت رهناً لموافقة أمن المحكمة. غير أن إمكانية الدخول لم تكن مباشرة إذ تعين على المترجمة التفاوض بشأن دخول المراقبين مع أمن المحكمة. قد يكون ذلك مجرد إجراء أمني روتيني؛ لكن، خلال الجلسات الأولى التي حضرها المراقبون في فبراير/شباط 2016، كانت هناك عدة محاولات لإبعاد المراقبين عن قاعة المحكمة من قبل حراس الأمن. فلم يسمح لهم بالبقاء إلا بعد الإصرار على أن خروجهم يجب أن يكون بأمر من القاضي.

من حيث الطابع العام والعلني للجلسات، يرى المراقبون أنه لم يتم توفير جلسات علنية باستمرار في قضية أية حجازي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 169 من الدستور المصري. فقد ظل القضاة في غرف المدالة طوال فترة الإجراءات. ولم ير المراقبون المدعي العام يدخل قاعة المحكمة في أي مرحلة؛ ثمة اعتقاد بأن المدعي العام كان يحضر إلى غرف المدالة قبل بدء الجلسات في الساعة العاشرة صباحاً، ويبقى هناك بعد مغادرة المراقبين. كان يتم نقل المتهمين إلى غرف المدالة من قبل أمن المحكمة. وكما هو مبين أعلاه، لم يُسمح إلا لمحامي الدفاع بدخول غرف المدالة في الجلسات الأولى. فلم يسمح للمراقبين الدوليين بالدخول إلا بعد تعيين القاضي الثاني لرئاسة المحكمة. وقد تفاوتت المعلومات بشأن ما إذا كان سيتم عقد الجلسات علناً أم لا. وفي الجلسة المنعقدة في 17 فبراير/شباط، تم إبلاغ المتهمين والمحامين والمراقبين بأن القضية ستكون علنية. بيد أنه تم تعديل هذا الموقف لأسباب لم يُبلغ عنها المراقبون.

وفي وقت لاحق من الإجراءات، عند تعيين القاضي الجديد، سمح للمراقبين بدخول غرف المدالة. كما تم التوضيح بأن بعض أجزاء الإجراءات كانت تعقد في جلسات مغلقة نظراً للطابع الحساس للأدلة المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، علماً أنه لم يتم عرض أي أسباب لعدم العودة إلى عقد جلسات علنية في الأجزاء الأخرى من الإجراءات.

الاستنتاجات

يرى المراقبون أنه لم يتم توفير جلسات علنية باستمرار في قضية أية حجازي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 169 من الدستور المصري. وكما سبق وأشرنا أعلاه، عقدت الجلسات التي حضرها المراقبون في غرف المدالة الخاصة وليس في قاعة المحكمة العامة. في البداية، لم يتم إعطاء أي سبب لتبرير ذلك. ونظراً إلى عدم إعطاء القاضي أي مبرر في تلك الحالات، لا تنطبق أي من الاستثناءات التي تنص عليها المادة 14 (1) بالنسبة إلى الحق في الجلسات العلنية. فعدم تبرير الجلسات المغلقة خلال مرحلة سابقة من الإجراءات يُعتبر تدخلاً في حق السيدة حجازي في افتراض البراءة.

غير أن القاضي أوضح خلال الجلسات التي عقدت في فبراير/شباط 2017 أن السبب في عقد الجلسات الأخرى في غرف مغلقة إنما يعود إلى الطابع الحساس للأدلة المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، مما يجعلها تندرج ضمن الاستثناءات المسموح بها.

ويبدو في ظاهر الأمر أن سبب رفض القاضي الأول عقد جلسات علنية قد كان لمنع المراقبين الدوليين والبعثات من الاطلاع على التفاصيل، في حين أن القاضي الثاني قدم أسباباً تتعلق بجزء من الجلسات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال. لكن عندما استأنفت المحكمة الاستماع إلى أدلة غير حساسة أو الاستماع إلى بيانات المحامين، كان ينبغي معاودة اعتماد الجلسات العلنية. غير أن ذلك لم يحدث ولم يقدم أي سبب آخر. لذلك نجد أن ثمة انتهاك لحق السيدة حجازي في جلسات علنية نظراً إلى امتناع القاضي الأول عن تقديم أي أسباب مبررة وامتناع القاضي الثاني عن استئناف الجلسات العلنية.

الحق في معرفة التهم

المادة 14(3)(أ)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيتة، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

موجز للمبادئ القانونية الدولية

إن الضمانة الأساسية الأولى في الإجراءات الجنائية هي حق جميع المتهمين بجريمة جنائية في إبلاغهم على الفور وبالتفصيل، بلغة يفهمونها، وبطبيعة التهم الموجهة إليهم وسببها. وتنطبق هذه الضمانة على جميع التهم ذات طابع إجرامي، بما في ذلك تلك المنسوبة إلى أشخاص غير محتجزين، ولكن ليس على التحقيقات الجنائية التي تسبق توجيه التهم. غير أن هذا الحق ينشأ إذا ما قررت المحكمة أو سلطة الادعاء، أثناء التحقيق، اتخاذ خطوات إجرائية ضد شخص يشتبه بارتكابه جريمة أو الإشارة إليه علناً بهذه الصفة.³⁴

في الوقائع

تم إبلاغ السيدة حجازي بالتهم الموجهة إليها. وفي الحقيقة، فقد تم إعلان طبيعة التهم أيضاً.

الاستنتاجات

لا يوجد ما يشير إلى أن أية حجازي لم تتبلغ بالتهم الموجهة إليها. وقد تم إبلاغ السيدة حجازي بالتهم في وقت مبكر، فضلاً عن الكشف عنها أمام الرأي العام ووسائل الإعلام. وبالتالي لا يجد المراقبون أي تدخل في هذا الحق.

الحق في تحضير الدفاع

المادة 14(3)(ب)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

موجز للمبادئ القانونية الدولية

يتطلب حق المتهم في الحصول على التسهيلات الكافية لتحضير دفاعه وأن تكون لديه القدرة على التواصل والتشاور والالتقاء مع محاميه من دون تدخل أو رقابة وبسرية تامة³⁵. يمكن إجراء المقابلات بين المحتجزين ومحاميه على مرمى البصر من مسؤولي إنفاذ القانون، ولكن ليس على مسمع منهم³⁶.

الوقائع

على حد علمنا، لم تتمكن أية حجازي أبداً من التواصل مع محاميها على انفراد. فقد جرت جميع الزيارات التي قام بها محاميها خلال أوقات الزيارة العامة في نفس الغرفة المخصصة للزيارات الأخرى، وذلك بحضور حراس السجن الذين كانوا يقومون بدوريات في الغرفة. كما لا توجد مرافق خاصة في المحكمة حيث يتسنى للمتهمين الاجتماع بمحاميه. فالفُرصة الوحيدة المتاحة أمامهم للتواصل والتحدث هي عبر

³⁴ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، المساواة أمام المحاكم والحق في جلسات عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة منشأة بموجب القانون (المادة 14) الفقرة 8.

³⁵ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 34؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18 (3)، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، المبدأ 8.

³⁶ المبدأ 18 (4) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

اقترب المحامي من قفص الاتهام حيث يتم احتجاز جميع المتهمين والتحدث إلى موكلهم قبل إبعادهم من قبل حراس أمن المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة ليست فريدة من نوعها وخاصة بقضية السيدة حجازي وإنما هي مسألة نظامية تشكل جزءاً من نظام العدالة الجنائية المصرية.

الاستنتاجات

وجد المراقبون أن ثمة انتهاك لحق السيدة حجازي في تحضير الدفاع والاتصال بمحاميتها نظراً إلى أنها لم تتمكن ابداً من الاتصال بمحاميتها على انفراد. وهذا إفراط في تحديد حق التواصل مع المحامي بوجود مسؤولين عن إنفاذ القانون، وبالتالي من دون سرية، تتعارض مع حقوق آية حجازي بموجب المادة 14 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يشير المراقبون إلى أن هذه المسألة ليست فريدة من نوعها وخاصة بقضية السيدة حجازي وإنما هي مسألة نظامية تشكل جزءاً من نظام العدالة الجنائية المصرية؛ كما يوصي المراقبون باتخاذ خطوات عاجلة من قبل الحكومة المصرية لمعالجة هذا الأمر.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ نقص حاد في الإفصاح عن المعلومات في قضية السيدة حجازي. على سبيل المثال، لم يتلق الدفاع مطلقاً أي نسخة من التقرير الذي أعدته اللجنة الفنية المسؤولة عن فحص أجهزة الكمبيوتر المكتبية والمحمولة المصادرة. فالتفاصيل الوحيدة التي تمكنوا من الاطلاع عليها عن هذا التقرير كان الاستعراض الجزئي الذي أجراه القضاة أثناء إحدى الجلسات.

الحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له

المادة 14(3)(ج)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

موجز للمبادئ القانونية الدولية

إن حق المتهم في أن يحاكم من دون تأخير لا مبرر له يعني أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة. يجب على السلطات أن تكفل استكمال الإجراءات الجنائية برمتها، ابتداء من مراحل التحقيق السابقة للمحاكمة ووصولاً إلى الاستئناف النهائي، في غضون فترة زمنية معقولة. أما الفترة الزمنية التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كان قد تم احترام هذا الحق فتبدأ من وقت أول خطوة في الإجراءات (على سبيل المثال، وحسب الظروف، عند إلقاء القبض على المشتبه به أو إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه أو عند إبلاغه بأنه سيحاكم) وتنتهي عند استنفاد جميع آليات المراجعة والاستئناف الممكنة وصدور الحكم النهائي³⁷.

يحق لأي شخص موقوف أو محتجز بتهمة جنائية أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة ومن دون تأخير لا مبرر له، أو أن يُخلّى سبيله في انتظار المحاكمة³⁸. فالاحتجاز المطول من دون محاكمة والاحتجاز

³⁷ لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 13، الفقرة 10؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الكورخ في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، سواريز روزيرو ضد الإكوادور، السلسلة ج رقم 35 الفقرات 70-71.

³⁸ المادة 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولجنة حقوق الإنسان، آراء المؤرخة في 4 أبريل/نيسان 1995، ليروي شالتو ضد ترينيداد وتوباغو، المذكرة رقم 1991/447، الفقرة 7-2.

المطول بانتظار المحاكمة التي تأخرت بلا مبرر ممنوع بموجب القانون الدولي تشكل احتجازاً تعسفياً. وفي الحالات التي تنطوي على جرائم خطيرة مثل القتل، وحيثما ترفض المحكمة إخلاء سبيل المتهم بموجب كفالة، يجب محاكمة المتهم في أسرع وقت ممكن³⁹.

وفي الحالات التي ترفض فيها المحكمة إخلاء سبيل المتهم بموجب كفالة، يجب محاكمة الأخير في أسرع وقت ممكن⁴⁰.

الوقائع

لقد تأخر النظر في هذه القضية بشكل كبير. وإن سائر التأجيلات التي تمت لم تنتج عن أي تصرف من جهة السيدة حجازي أو فريقها القانوني.

بعض حالات التأجيل جاءت نتيجة لسوء إدارة القضية من جانب المدعي العام أو المحكمة أو كليهما: عدم حضور شهود الادعاء، عدم جهوزية أدلة الادعاء لتقديمها إلى المحكمة، أو تشكيل لجنة خاطئة من قبل المحكمة.

الاستنتاجات

يرى المراقبون أن ثمة انتهاك لحق آية حجازي في أن تحاكم من دون تأخير على النحو المنصوص عليه في المادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في المساعدة القانونية

المادة 14(3)(د)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

الوقائع والاستنتاجات

حظيت آية حجازي بتمثيل قانوني خلال جميع جلسات المحاكمة. لهذا السبب، لم يكن هناك في الظاهر أي انتهاك لهذا الحق.

لكن، وعلى الرغم من السماح بالحصول على تمثيل قانوني، فقد تم تقويض دور المحامي بشكل كبير بسبب انعدام الفرص للتواصل على أفراد بين المحامي وموكله عندما يكون المتهم مثل السيدة حجازي قيد الاحتجاز. تجري زيارات المحامين في الوقت نفسه مثل الزيارات العامة، وذلك في غرفة الزيارات المفتوحة وبوجود حراس يتجولون في أرجائها. بالإضافة إلى ذلك، ثمة اتصال محدود (إن وجد) داخل قاعة المحكمة.

³⁹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة، الفقرة 35؛ الآراء المؤرخة في 19 يوليو/تموز 1995، إيزيدورا باروزو بالنيلية عن نسيبها، مارية أبل دل سيد غوميز، ضد باناما، المذكرة رقم 1991/473، الفقرة 8-5؛ والآراء المؤرخة في 16 يوليو/تموز 2001، ساندي سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، المذكرة رقم 1998/818، الفقرة 7-2.

⁴⁰ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 35.

وحيثما يسمح حراس أمن المحكمة بذلك، كان التواصل يتم عبر قضبان قفص الاتهام، بينما كانت السيدة حجازي داخل القفص مع جميع المتهمين الآخرين. في الختام، لا بد من الإشارة إلى النقص الشديد الموجود في الكشف عن أسباب التأجيل.

إن كل ما سبق قد أثر بشكل كبير على حق السيدة حجازي وعلى قدرتها على تحضير الدفاع المناسب لها، وبالتالي على حقها في محاكمة عادلة بشكل عام.

الاستنتاجات والتوصيات

لأسباب المبينة أعلاه، يرى المراقبون أن الحبس الاحتياطي والإجراءات الجنائية التي تعرضت لها آية حجازي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوقها في الحرية وفي محاكمة عادلة عملاً بالمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والدستور المصري. ونظراً إلى الانتهاكات الواضحة لحق المتهمين في محاكمة عادلة، تم الترحيب بحكم البراءة. فالإجراء المتبع كان عاجزاً بشكل واضح عن إصدار حكم عادل بالإدانة.

قبل إيراد تعليقات أكثر تفصيلاً على الحكم وأسبابه، لا بد من انتظار الحكم الخطي المعلن للمحكمة الذي لم يكن القاضي قد أصدره في وقت كتابة هذا التقرير.

يشكل الحكم تطوراً إيجابياً عندما يتم النظر إليه على خلفية حالات التأجيل المتكررة، معظمها من دون أي مبرر. يتطلب الحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له ألا توجل الجلسات إلا عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً، خاصة عندما يكون المتهمون قيد الاحتجاز.

هناك العديد من الملاحظات المثيرة للقلق في قضية السيدة حجازي:

- طول مدة الحبس الاحتياطي غير المعقول وعدم تقديم أي أسباب لهذا التأخير.
- التأجيل الكبير والمطول بين الجلسات، من دون أي اعتبار معقول لأثر ذلك على السيدة حجازي أو على النتائج وبالتالي نزاهة المحاكمة.
- الرفض غير المبرر للموافقة على إخلاء السبيل بموجب كفالة.
- عدم القدرة على مقابلة محاميها على انفراد.
- فشل الادعاء المتكرر في تقديم الأدلة أمام المحكمة بعد هذه الفترة الطويلة من الاحتجاز، فضلاً عن تسامح القاضي الأول حيال هذا الفشل في تقديم الأدلة خلال الجلسة المقررة.
- عدم سماح القاضي الأول للمراقبين الدوليين بحضور تلك الجلسة المغلقة، فضلاً عن عدم إدراج هذه القضية للمحاكمة على وجه السرعة، إذ ذلك كله يدل على أن الاحتجاز كان وسيلة عقابية.

بناءً عليه، يرى المراقبون أن ثمت انتهاكاً لحقوق السيدة حجازي التالية:

1. المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحرية، فيما يتعلق بطول مدة الاحتجاز وانعدام الأدلة الإثباتية والمبررات القضائية للحبس الاحتياطي والحبس ما بعد التبرئة.
2. المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في جلسات علنية، بحكم أن الجلسات التي عقدت حين كان القاضي الأول يترأس المحكمة قد تمت في غرف المدولة الخاصة وليس في قاعة المحكمة، وذلك من دون إبداء الأسباب.
3. المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في افتراض البراءة بسبب طول فترة الحبس الاحتياطي.
4. المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في تحضير دفاعها، من حيث عدم ملائمة المرافق وعدم القدرة على التواصل مع محاميها على انفراد.
5. المادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له، نظراً إلى أن التأجيل المفرط لا يعزى إلى المتهم وأنها قد تم في معظم الحالات لفترات طويلة لا مبرر لها.

إن مصر ملزمة بموجب المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتوفير سبل انتصاف للأشخاص الذين يحتجزون ظلماً أو عن طريق الخطأ. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتبلغ المراقبون عن تقديم أي طلب تعويض من جانب السيدة حجازي؛ غير أن هذه الطلبات غالباً ما تؤجل إلى أن يتم التأكد من أن المدعي العام لن يستأنف حكم البراءة.

من غير المقبول أن يظل الأشخاص الذين تُعلن براءتهم من جميع التهم قيد الاحتجاز، ليس فقط لبضع ساعات، وإنما لعدة أيام بعد صدور هذا الحكم. وحتى في الحالات التي يكون فيها البقاء قيد الاحتجاز متوافقاً مع القوانين المحلية، فهو يشكل انتهاكاً لحظر الاحتجاز التعسفي الوارد في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يكون غير معقول وغير ضروري. وحتى فترات الاحتجاز القصيرة التي تقل عن يوم واحد قد تشكل انتهاكاً لهذا الحظر. وفي الحالات التي تثبت فيها المحكمة براءة المتهمين، لا يمكن تبرير الاستمرار في احتجازهم لعدة أيام عقب صدور الحكم بحجة أي إجراءات بيروقراطية أو عطل رسمية. ومما يثير القلق بصفة خاصة اتباع تلك الإجراءات التي تجعل الإفراج عن شخص تمت تبرئته رهناً ل تسييرات سلطات النيابة العامة. فهذا النهج لا يؤدي فحسب إلى المزيد من التأخير، وإنما يفشل أيضاً في توفير الضمانات اللازمة لمنع تسييس سلطات الادعاء أو أدائها عملها بتحيز وتبعية.

وفي حين أن الإجراءات المتبعة في هذه القضية قد تكون متوافقة مع القانون المصري والممارسات الاعتيادية، غير أنها تتعارض مع المعايير الدولية والتزامات مصر بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فينبغي تعديل الإجراءات لضمان إخلاء السبيل الفوري عن الأشخاص بعد تبرئتهم من دون الاعتماد على خطوات إجرائية يتم اتخاذها من قبل المدعين العامين.

التوصيات

يود مؤلفو هذا التقرير التأكيد على أن العديد من المسائل التي تم تحديدها في التقرير ليست فريدة من نوعها وخاصة بقضية آية حجازي، غير أنها نظامية بموجب نظام العدالة الجنائية المصرية.

لقد تحدث المراقبون إلى العديد من المحامين والناشطين والمراقبين الدوليين الآخرين من أجل فهم طريقة عمل نظام العدالة الجنائية المصرية، كما أنهم سجلوا بأنفسهم عيوباً أساسية في النظام، مثل استخدام أقفاص الاتهام داخل قاعة المحكمة، مما يحط من كرامة المتهمين ويؤثر على مبدأ افتراض البراءة، أو عدم وجود أي حكم قانوني يقضي بضمان إمكانية المتهمين للتواصل مع محاميهم على انفراد، سواء في الحبس أو داخل المحكمة.

نواصل دعم طلبات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الموجهة إلى المحكمة العليا المصرية، أو حسب الاقتضاء، من أجل تقديم توضيحات عاجلة عن وضع المادة 143 من الدستور المصري فيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي.

إننا نوصي بأن تتخذ الحكومة المصرية خطوات معينة للتصدي لأوجه القصور هذه، لا سيما (على سبيل المثال لا الحصر):

- احتجاز المتهمين في أقفاص اتهام أمام المحكمة، وهو أمر مهين وغير إنساني، ويمكن أن يؤثر سلباً على مبدأ افتراض البراءة.
- عدم وجود نصوص بشأن سرية الاتصالات بين الموكيلين والمحامين، سواء أثناء الاحتجاز أو داخل المحكمة.

- الاستسهال الواضح والاستخدام المفرط والمتكرر للحبس الاحتياطي الذي قد يكون تعسفياً ويشكل تناقضاً مع حق المتهمين في الحرية، كما يمكن أن يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة.
- الفشل المتكرر في تقديم أسباب تبرر رفض إخلاء السبيل المشروط.
- إصلاحات لضمان التمتع بحق فعال وفوري في الطعن في أي رفض لإصدار أمر إخلاء سبيل مشروط واعتماد حكم قانوني يقضي بالتعويض عن أي احتجاز غير قانوني.
- الاستمرار باحتجاز الشخص بعد تبرئته.